



النظام الأساسي، بما في ذلك قواعد إجراءات المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة،

واللوائح



النظام الأساسي

الصادر في 5 تشرين الأول من عام 1948، والمُنقَّح في 22 تشرين الأول من عام 1996، والمُعَدَّل آخر مرة في 27 ايلول من عام 2016

(بما في ذلك قواعد إجراءات المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة، والتي تم تعديلها آخر مرة في 27 اذار من عام 2019)

واللوائح

المُنقَّحة في 22 تشرين الأول من عام 1996، والتي تم تعديلها آخر مرة في 31 اذار من عام 2019

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعي

لا تعبر المواد في هذه النشرة والتسميات الجغرافية المستخدمة عن آراء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) فيما يتعلق بالوضع القانوني لأية دولة أو إقليم أو منطقة أو للسلطات التابعة لها فيما يتعلق بترسيم حدودها.

DOI: <https://doi.org/10.2305/IUCN.CH.2019.SR.01.ar>

© 1996, 2019، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية

تصميم شعار المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة، هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1-10 أيلول من عام 2016. يمثل هذا الشعار زهرة الكركديه، والتي تعدّ بألوانها وأصنافها الكثيرة الزهرة الرسمية في جزر هاواي. وتشير كل بتلة من البتلات الخمسة إلى عنصر مختلف من عناصر النظام البيئي الذي تتفرد به جزر الهاواي. لمزيد من المعلومات: <http://www.iucnworldconservationcongress.org/about/congress-logo> على نحو تقليدي، يحمل كتاب النظام الأساسي واللوائح شعار المؤتمر الذي تم خلاله تعديل النظام الأساسي آخر مرة.

لا يتحمل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمنظمات المشاركة الاخطاء التي قد تحدث في الترجمة الى اللغة العربية لهذه الوثيقة، حيث ان النسخة الاصلية باللغة الانجليزية. في حال وجود عدم وضوح في الترجمة يرجى الرجوع الى النسخة الاصلية. عنوان النسخة باللغة الانجليزية (الاصليه):

Statutes...last amended on 27 September 2016, including Rules of Procedure of the World

Conservation Congress, and Regulations...last amended on 31 March 2019 (1996, 2019)

Published by: IUCN, Gland, Switzerland.

DOI: <https://doi.org/10.2305/IUCN.CH.2019.SR.01.en>

متوفر من خلال:

يونيون ديفلوبمنت جروب
شارع ريو موفيرني 28
سي اتش-1196-جلاند، سويسرا
هاتف: +41 (22) 999-0000
فاكس: +41 (22) 999-0002
www.iucn.org

النظام الأساسي

والتوائح

الصفحة	النظام الأساسي
1	تمهيد
2	الجزء الأول- الوضع القانوني
2	الجزء الثاني- الأهداف
3	الجزء الثالث - الأعضاء
7	الجزء الرابع - المنظمة
8	الجزء الخامس - المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة
12	الجزء السادس - المجلس
16	الجزء السابع - اللجان الوطنية والإقليمية والمحافل الإقليمية
17	الجزء الثامن- اللجان
18	الجزء التاسع- الأمانة العامة
19	الجزء العاشر – المستشار القانوني
20	الجزء الحادي عشر – المالية
20	الجزء الثاني عشر - قيود المسؤولية المالية والتعويض
21	الجزء الثالث عشر- الاقتراع البريدي
21	الجزء الرابع عشر- العلاقات الخارجية
21	الجزء الخامس عشر- المقر
21	الجزء السادس عشر- اللغات الرسمية
21	الجزء السابع عشر- اللوائح
22	الجزء الثامن عشر- تعديل النظام الأساسي
23	الجزء التاسع عشر- حل الاتحاد
23	الجزء العشرون - التفسير
24	الجزء الحادي والعشرون- البند النهائي
24	ملحق الملحق-تعديل قواعد إجراءات المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة
24	الجزء الأول- الوضع القانوني
24	الجزء الثاني- بنية المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة
25	الجزء الثالث- المندوبون والمراقبون
26	الجزء الرابع - لجان المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

26.....	الجزء الخامس- أمانة المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة
26.....	الجزء السادس- المناقشات
29.....	الجزء السابع- جدول الأعمال والاقتراحات
34.....	الجزء الثامن- طرق التصويت
36.....	الجزء التاسع- الانتخابات
38.....	الجزء العاشر- اللغات والإجراءات
39.....	الجزء الحادي عشر- تعديل قواعد الإجراءات

الملاحق

39.....	الجزء الأول- الوضع القانوني
40.....	الجزء الثاني- البرامج
41.....	الجزء الثالث- الأعضاء
44.....	الجزء الرابع- المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة
47.....	الجزء الخامس- المجلس
52.....	الجزء السادس - اللجان الوطنية والإقليمية والمحافل الإقليمية
54.....	الجزء السابع- اللجان
56.....	الجزء الثامن- المستشار القانوني
56.....	الجزء التاسع- المالية
58.....	الجزء العاشر- الاقتراع الإلكتروني
59.....	الجزء الحادي عشر- سياسة اللغة
59.....	الجزء الثاني عشر- التعديلات
60.....	الجزء الثالث عشر- البند النهائي
61.....	ملحق

الملحق الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الأعضاء في وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف المعنية بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

النظام الأساسي

تمهيد

اقراراً بأن:

- تنطوي حماية الطبيعة والموارد الطبيعية على حفظ وإدارة عالم الأحياء والبيئة الطبيعية البشرية والموارد الطبيعية المتجددة في الكرة الأرضية والتي تقوم عليها أسس الحضارة الإنسانية.
- يعد الجمال الطبيعي أحد مصادر الإلهام في الحياة الروحية والإطار اللازم لتلبية احتياجات الاستجمام، والتي باتت أساسية أكثر من أي وقت مضى نتيجةً لتزايد اعتماد البشرية في وجودها على الآلات.
- حققت الحضارة معاييرها الحالية العالية من خلال إيجاد وسائل فعالة أكثر من أي وقت مضى لتطوير واستخدام هذه الموارد، حيث أصبح الحفاظ على سلامة التربة والمياه والغابات والحياة النباتية والحياة البرية والمناظر الطبيعية المميزة أمراً ذا أهمية حيوية للأغراض الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية.
- سيؤدي الإفكار المتزايد للموارد الطبيعية حتماً إلى خفض المعايير المعيشية الإنسانية ولكن هذا الاتجاه يمكن الرجوع عنه شريطة أن يدرك الناس تماماً اعتمادهم الكبير على هذه الموارد وأن يدركوا أهمية الحفاظ عليها وإدارتها بطريقة تساعد على السلام والتقدم وازدهار البشرية.

وانطلاقاً من القناعة التامة بأن حماية الطبيعة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها أمر ذو أهمية حيوية لجميع الأمم، فإن قيام منظمة مسؤولة تعنى في المقام الأول بمواصلة تعزيز هذه الأهداف سيكون أمراً قيماً بالنسبة لمختلف الحكومات وبالنسبة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المهمة.

تأكيداً على ذلك، ولهذه الأسباب، أنشأت الحكومات والخدمات العامة والمنظمات والمؤسسات والجمعيات المعنية بهذه القضايا، والتي اجتمعت في فونتينبلو في 5 تشرين الأول من عام 1948، اتحاداً يُعرَف الآن باسم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية (سوف يشار إليه من الآن فصاعداً بـ "IUCN") والذي يحكمه نظاماً أساسياً تم اعتماده أولاً عند تأسيسه؛

وقد جدد أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) الذين اجتمعوا في مونتريال في الفترة من 13-23 تشرين الأول من عام 1996 التزامهم بتحقيق هذه الغايات واعتمادهم لهذا النظام الأساسي المُنتَج من أجل حوكمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN).

الجزء الأول- الوضع القانوني

1. تم تشكيل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) (المعروف أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة) كجمعية دولية للأعضاء الحكوميين وغير الحكوميين وفقاً للمادة 60 من القانون المدني السويسري، وبالتالي فإنه يتمتع بكيان قانوني ويجوز له القيام بأي فعل يتفق مع أهدافه.

الجزء الثاني- الأهداف

2. يجب أن تؤثر أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) على المجتمعات في جميع أنحاء العالم وتشجعها وتساعد على الحفاظ على سلامة وتنوع الطبيعة وضمان أن يكون أي استخدام للموارد الطبيعية منصفاً ومستداماً من الناحية البيئية.

3. لتحقيق هذه الأهداف، يتعين على الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN):

- أ. حشد أعضائه ومكوناته وشركائه لإنشاء تحالفات لحماية الطبيعة؛
- ب. تعزيز القدرة المؤسسية لأعضائه للحفاظ على التنوع الحيوي وحماية عمليات دعم الحياة البيئية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛
- ج. تشجيع التعاون الوطيد بين الأعضاء الحكوميين وغير الحكوميين من أجل تعزيز قدرات أعضائه وشركائه؛
- د. تشجيع البحوث المتعلقة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية ونشر معلومات حول هذه البحوث؛
- هـ. توفير منتدى لمناقشة قضايا حماية الطبيعة، بما في ذلك أبعادها العلمية والتربوية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛
- و. تطوير شبكات الخبراء وأنظمة المعلومات لدعم أعضائه ومكوناته؛
- ز. إعداد ونشر البيانات المتعلقة بحماية الطبيعة استناداً إلى خبرة أعضائه ومكوناته؛
- ح. التأثير على الأدوات القانونية والإدارية الوطنية والدولية لكي تتمكن المجتمعات من التمتع بالفوائد التي تمنحها الطبيعة والموارد الطبيعية بصورة مستدامة؛
- ط. بعث رسائل توضيحية وتوجيهية إلى الحكومات والوكالات الدولية وذلك للتأثير على السياسات البيئية؛
- ي. المساعدة في وضع آليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية؛
- ك. المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وتشجيع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات؛
- ل. اتخاذ أي إجراءات ملائمة أخرى من شأنها تعزيز حماية الطبيعة والموارد الطبيعية؛

م. تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي.

الجزء الثالث - الأعضاء

الفئات

4. يتعين أن يكون أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في الفئات التالية من الجهات المشار إليها:

الفئة أ: أ. الدول والوكالات الحكومية؛
ب. منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي؛

الفئة ب: ج. المنظمات غير الحكومية الوطنية؛
د. المنظمات غير الحكومية الدولية؛

الفئة ج: هـ. منظمات السكان الأصليين؛
الفئة د: و. المؤسسات التابعة.

5. في هذا النظام الأساسي:

أ. يجب أن تكون هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أطراف معنية بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

ب. يجب أن تكون الوكالات الحكومية عبارة عن منظمات ومؤسسات وإدارات حكومية ، إذا لزم الأمر، تشكل جزءاً من آلية الحكم في الدولة، بما في ذلك وكالات الدول الاتحادية أو الدول التي لديها هيكلية مماثلة؛

ج. يجب أن تكون منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي منظمات تم تشكيلها فقط من قبل الدول التي قامت بمنحها أهلية قانونية فيما يتعلق بالمسائل الواقعة ضمن أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

د. يتعين أن تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية عبارة عن مؤسسات وجمعيات تم إدراجها داخل الدولة؛

هـ. يتعين أن تكون المنظمات غير الحكومية الدولية عبارة عن مؤسسات وجمعيات تم تنظيمها في دولتين أو أكثر؛

و. يجب أن تكون منظمات السكان الأصليين عبارة عن مؤسسات وجمعيات أنشأها السكان الأصليون للنهوض بجمعاتهم؛

ز. يجب أن تكون المؤسسات التابعة وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، غير مدرجة في الفئات أ أو ب أو ج.

القبول

6. يمكن أن تصبح الدول أو منظمات التكامل السياسي و/ أو الاقتصادي أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) عن طريق إخطار المدير العام للاتحاد بانضمامها للنظام الأساسي، وتصبح عضويتها فاعلة عند دفع مستحقات العضوية في السنة الأولى.

7. يمكن أن تصبح الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومنظمات السكان الأصليين والمؤسسات التابعة أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) عندما يقرر المجلس أن:

أ. يشارك مقدم الطلب أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ويدعمها.

ب. أن يكون احد اهم اغراض مقدم الطلب الرئيسية القيام بتحقيق أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وان يكون لديه سجل حافل بالأنشطة المتعلقة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية.

ج. أن تجسد أهداف وسجل مقدم الطلب إلى حد كبير ما يلي:

i. الحفاظ على سلامة وتنوع الطبيعة، أحدهما أو كلاهما:

ii. ضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل منصف ومستدام من الناحية البيئية.

iii. التأثير في المجتمعات وتشجيعها ومساعدتها على تحقيق أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

د. لا يتبنى مقدم الطلب أهدافا أو يقوم بأنشطة تتعارض مع أهداف أو أنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

هـ. يستوفي مقدم الطلب المؤهلات الأخرى للعضوية كما هو منصوص عليه في اللوائح¹.

8. قبل قبول الطلب المُقدم، يقوم المجلس بما يلي:

أ. إخطار الأعضاء بالطلب المُقدم والنظر في أي اعتراض يتم تقديمه؛

ب. اتباع الإجراءات والمعايير المنصوص عليها في اللوائح².

9. يجوز للمجلس قبول طلب مُقدم الطلب بأغلبية ثلثي الأصوات.

10. يجوز الطعن في أي قرار من قرارات المجلس بشأن قبول طلب عضوية من قِبَل عشرة أعضاء مؤهلين للتصويت والمنتخبين خلال الفترة المحددة في اللوائح³. لمثل هذا الطعن، يحق للمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (والمشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر العالمي") عكس قرار المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء من الفئة أ وأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء من الفئتين ب و ج مجتمعتين.

11. لا يجوز إعادة تقديم طلب تم رفضه من قِبَل المجلس إلا بعد ثلاث سنوات. أي طلب تم رفضه من قبل المجلس وتم كذلك رفض الطعن من المؤتمر العالمي لا يجوز له إعادة تقديم طلب اخر إلا بعد خمس سنوات.

¹ انظر اللوائح من 4 إلى 6

² انظر اللوائح من 4 إلى 20

³ انظر اللائحة 19

إذا قام مقدم طلب تم رفض عضويته من قِبَل المؤتمر العالمي بإعادة تقديم الطلب مرة أخرى وأوصى المجلس بقبول طلبه، يتم تحويل هذا الطلب المعاد تقديمه إلى المؤتمر العالمي لاتخاذ قرار بشأنه.

حقوق وواجبات الأعضاء

12. أ. يحق للأعضاء من بين جملة أمور أخرى:

- i. المشاركة في المؤتمر العالمي؛
 - ii. المشاركة في اللجان الوطنية والإقليمية أو في المنتديات الإقليمية للأعضاء حسب ما يكون ملائماً؛
 - iii. إبداء الرأي فيما يتعلق بقبول طلب أعضاء جدد؛
 - iv. معرفة ميزانية وأنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بصورة منتظمة؛
 - v. إيصال وجهات نظرهم إلى مكونات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
 - vi. بناءً على طلبهم ومقابل رسوم معقولة، الحصول على نسخ من منشورات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وسجلات اجتماعات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) الرسمية، باستثناء الاجتماعات المغلقة.
- ب. يكون للأعضاء الذين ينتمون إلى الفئات "أ" و"ب" و"ج" أيضاً الحق في:

- i. اقتراح مرشحين لعضوية المجلس لمنصب الرئيس وأمين الصندوق ورؤساء اللجان ليتم انتخابهم في المؤتمر العالمي؛
 - ii. تنسيب مرشحين بشكل مباشر إلى المؤتمر العالمي ليتم انتخابهم لمنصب الرئيس؛
 - iii. تنسيب مرشحين للمؤتمر العالمي ليتم انتخابهم لمنصب المستشارين الإقليميين؛
 - iv. تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر العالمي؛
 - v. التصويت في جلسات المؤتمر العالمي أو عن طريق الاقتراع البريدي.
- ج. يحق للأعضاء من بين جملة أمور أخرى الالتزام في:

- i. دعم وتيسير أهداف وأنشطة وحوكمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
- ii. تقديم المعلومات المتاحة عن أنشطتهم التي تدعم أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وبناءً على طلبه.
- iii. دفع رسوم العضوية على النحو المنصوص عليه في اللوائح⁴.
- iv. تقديم المعلومات اللازمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من أجل حساب المبالغ المستحقة.

⁴ انظر اللوائح من 22 إلى 26

أ. يجب تعليق حقوق العضو فيما يتعلق بالانتخابات والتصويت والاقتراحات تلقائياً عندما يتخلف العضو عن دفع مستحقاته لعام واحد. إذا تأخرت مستحقات هذا العضو لعامين، يجب إحالة الأمر إلى المؤتمر العالمي الذي يمكن أن يلغي جميع الحقوق المتبقية للعضو المعني. يتعين أن يتم الإلغاء بناءً على شروط يحددها المؤتمر العالمي.

ب. في حال مرور عام على قرار المؤتمر العالمي بإلغاء الحقوق المتبقية للعضو الذي لم يسدد مستحقاته المالية لغاية صدور قرار الإلغاء يعتبر هذا العضو منسحباً من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

ج. إذا تصرّف أي عضو بطريقة مستمرة لا تتسجم فعلياً مع أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، يمكن اقتراح تعليق أو فصل هذا العضو على المجلس:

i. في حال منظمة من منظمات التكامل السياسي و/ أو الاقتصادي أو إحدى الدول الأعضاء: بواقع دولتين على الأقل من الدول الأعضاء؛

ii. في حال أي عضو آخر من الفئة (أ) أو أي عضو من الفئة (ب) أو (ج): ما لا يقل عن عشرة أعضاء من الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين، وأن تضم هذه المجموعة ما لا يقل عن خمسة أعضاء من نفس الفئة التي ينتمي إليها العضو المقترح تعليق عضويته أو فصله؛

iii. في حال عضو من الفئة (د): ما لا يقل عن عشرة أعضاء مؤهلين للتصويت.

د. بأغلبية ثلثي الأصوات، يجوز للمجلس:

i. أن يطلب من العضو المعني أن يقدم في غضون تسعين يوماً سبباً يبين أن تعليق العضوية أو الفصل غير مبرر.

ii. أن يقرر، بعد النظر في أي إجابة قام العضو بالإدلاء بها، بإعلام ذلك العضو بنية المجلس بالقيام بتقديم اقتراح للتصويت من قِبَل المؤتمر العالمي.

هـ. في حال عدم قيام العضو في غضون تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار المجلس بالإشارة إلى المدير العام برغبته بأن يتم إجراء التصويت، يعتبر ذلك العضو منسحباً من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

و. إذا طلب العضو المعني إجراء تصويت:

i. يقوم المدير العام بتقديم اقتراح لتعليق عضويته أو فصله، مرفقاً بأي تفسيرات تتعلق بالعضو، إلى الأعضاء المؤهلين للتصويت؛

ii. يجب إجراء التصويت في الدورة التالية للمؤتمر الدولي واتخاذ القرار - في حال كان العضو إلى الفئة (أ) أو الفئة (ب) أو الفئة (ج) بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها من الفئة (أ) وبأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها من الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين؛ وفي حال كان العضو

من الفئة (د) يتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها من قبل جميع الأعضاء المؤهلين للتصويت؛

iii. يجوز للدول الأعضاء فقط التصويت على اقتراح تعليق عضوية أو فصل منظمة تكامل سياسي و/ أو اقتصادي أو دولة عضو؛

iv. باستثناء ما هو منصوص عليه في النقطة (iii) أعلاه، يجوز للأعضاء من الفئة (أ) فقط التصويت على اقتراح تعليق عضوية أو فصل أحد الأعضاء الذين ينتمون إلى الفئة أ، ويجوز للأعضاء من الفئة (ب) و(ج) (مجتمعتين) التصويت على اقتراح تعلق عضوية أو طرد عضو ينتمي إلى الفئة (ب) أو (ج).

ز. يجوز لأي عضو الانسحاب من عضوية الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في أي وقت من خلال تقديم إشعار خطي إلى المدير العام يتعلق بهذا الغرض. لا يحق للعضو المنسحب استرداد أي تعويضات عن رسوم العضوية المدفوعة.

إعادة القبول

14. يجوز للمجلس إعادة قبول أي عضو سابق في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) تتوفر لديه جميع المؤهلات اللازمة لقبول العضوية مرة أخرى، وفقاً للوائح⁵.

الجزء الرابع - المنظمة

15. عناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) هي:

أ. المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة؛

ب. المجلس؛

ج. اللجان الوطنية والإقليمية والمحافل الإقليمية للأعضاء؛

د. اللجان؛

هـ. الأمانة العامة؛

16. يجب أن تضم المناطق المتضمنة في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN):

أ. إفريقيا؛

ب. أمريكا الجنوبية والوسطى؛

ج. أمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي؛

د. جنوب وشرق آسيا؛

هـ. غرب آسيا؛

⁵ انظر اللائحة 6

و. قارة أوقيانوسيا؛

ز. شرق أوروبا وشمال ووسط آسيا؛

ح. غرب أوروبا.

17. يجب أن تكون الدول الواردة في هذه المناطق مدرجة في اللوائح⁶. لا يجوز نقل أي دولة من منطقة إلى أخرى دون موافقة المؤتمر العالمي.

الجزء الخامس - المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

18. أن المؤتمر العالمي يعتبر أعلى تجمع إداري في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

البنية

19. يتألف المؤتمر العالمي من ممثلين معتمدين حسب الأصول من أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المجتمعين في الدورة. يتعين على ممثلي الدول الأعضاء من الفئات (أ) و(ب) و(ج) أن يمثلوا فئات المنظمات الحكومية وغير الحكومية والسكان الأصليين في المؤتمر العالمي، على التوالي.

المهام

20. تتمثل مهام المؤتمر العالمي من بين جملة أمور أخرى في:

أ. تحديد السياسة العامة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

ب. تقديم توصيات إلى الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية فيما يخص أي مسألة تتعلق بأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

ج. استلام ودراسة التقارير المقدمة من قبل:

i. المدير العام حول أنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) خلال الفترة المشمولة منذ انعقاد الدورة السابقة للمؤتمر العالمي؛

ii. المدير العام مع أمين الصندوق حول الشؤون المالية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

iii. رؤساء اللجان؛

iv. اللجان والمحافل الإقليمية المعترف بها؛

د. استلام تقرير مدققي الحسابات والموافقة على الحسابات المدققة؛

⁶ انظر اللائحة 36 وملحق اللوائح

ه. النظر في البرنامج والخطة المالية للفترة الممتدة حتى الدورة العادية التالية للمؤتمر العالمي والموافقة عليها؛

و. تحديد الأرصدة المستحقة لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

ز. تحديد عدد اللجان وولاياتها؛

ح. انتخاب الرئيس وأمين الصندوق والمستشارين الإقليميين ورؤساء اللجان؛

ط. انتخاب المسؤولين الفخريين حسب ما يراه مناسباً؛

ي. تعيين مدقق حسابات واحد أو أكثر؛

ك. اتخاذ قرار بتعليق عضوية وفصل أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

ل. البت في الطعون؛

م. توفير منتدى عام للنقاش فيما يتعلق بأفضل السبل للحفاظ على سلامة وتنوع الطبيعة وضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل منصف ومستدام بيئياً.

ن. تنفيذ أية مهام أخرى يتم تكليفها بموجب هذا النظام الأساسي.

مكان انعقاد المؤتمر العالمي ومسؤولية الدولة المضيفة

21. يتم عقد المؤتمر العالمي في سويسرا أو في أي دولة أخرى توافق على استضافة إحدى دورات المؤتمر العالمي بشرط:

أ. الموافقة على جميع الأشخاص الذين يحق لهم حضور المؤتمر العالمي في تلك الدولة دون تمييز؛

ب. ضمان حق جميع المشاركين في المؤتمر العالمي في حرية التعبير في جلسات المؤتمر العالمي والاجتماعات المرتبطة بها؛

ج. بذل كافة الجهود اللازمة لتسهيل دخول وعودة المواد والمعدات اللازمة للمؤتمر العالمي؛

د. توفير جميع المتطلبات الأخرى اللازمة لسير عمل المؤتمر العالمي وفقاً لشروط تفاهم خطية بين الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والدولة المضيفة.

22. يتم اختيار المكان الذي سيتم فيه عقد دورات المؤتمر الدولي بحيث يشمل أوسع نطاق متنوع ممكن من الأقاليم.

الدورات

23. يجوز للمجلس- بعد النظر في الاقتراحات المقدمة من قبل الأعضاء- تحديد موعد ومكان انعقاد كل دورة عادية واستثنائية للمؤتمر العالمي، حيث يتعين على المدير العام إبلاغ قرار المجلس إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، مع جدول الأعمال المؤقت، قبل تسعة أشهر على الأقل من كل دورة.

24. يجتمع المؤتمر العالمي في دورة عادية مرة كل أربع سنوات، بحيث تشمل كل دورة عادية المنتدى العالمي لحماية الطبيعة وجمعية الدول الأعضاء.

25. يتعين عقد دورة استثنائية للمؤتمر العالمي في حال:

- أ. طُلب ذلك من خمس الأعضاء على الأقل ممن ينتمون إلى الفئة (أ) أو الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين؛
- ب. رأى المجلس ضرورة لذلك.

26. يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس، رئاسة جلسات المؤتمر العالمي. لا يجوز لأي شخص أن يترأس الجلسات التي تشتمل على انتخابات يكون فيها مرشحاً.

الانتخابات

27. يجب انتخاب الرئيس وأمين الصندوق ورؤساء اللجان من قبل المؤتمر العالمي بناءً على ترشيح من المجلس، ويمكن أيضاً إجراء ترشيحات للرئيس من قِبَل أربعين عضواً مؤهلاً للتصويت من ثلاث مناطق على الأقل، في غضون الفترة المقررة في اللوائح⁷.

28. يجب انتخاب المستشارين الإقليميين من قبل المؤتمر العالمي وفقاً للمادة 39 واللوائح⁸.

قواعد الإجراءات

29.

- أ. تم إرفاق قواعد إجراءات المؤتمر العالمي في هذا النظام الأساسي⁹.
- ب. يجوز لأي عضو مؤهل للتصويت أن يقدم إلى اللجنة التوجيهية للمؤتمر العالمي اقتراحاً إجرائياً، وإذا كان ذلك قبل جلسة المؤتمر العالمي، فإنه يقوم بتقديمه إلى المجلس. يتعين على اللجنة التوجيهية أو المجلس أن توصي المؤتمر العالمي بأن يكون مقترح قرار التصويت:

i. مقبولاً بصيغته الأصلية.

ii. مقبولاً بصيغته المعدلة.

iii. مرفوضاً.

ج. يجوز للمجلس تقديم مقترح قرار للتصويت لتعديل قواعد الإجراءات.

د. يتطلب أي تعديل على قواعد الإجراءات قراراً من المؤتمر العالمي يتم اتخاذه بالأغلبية البسيطة.

⁷ انظر اللائحة 32

⁸ انظر اللائحة 36 إلى 40

⁹ تم تعديل قواعد الإجراءات الخاصة بالمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة والملحقة بالنظام الأساسي من خلال الاقتراح البريدي لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 5 أيار من عام 2012؛ من قبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة في 14 أيلول من عام 2012؛ ومن خلال الاقتراح الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 27 نيسان من عام 2015؛ ومن خلال الاقتراح الإلكتروني من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في 13 تشرين الأول من عام 2015؛ ومن قبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة في 10 أيلول من عام 2016

هـ. يتعين على المؤتمر العالمي تحديد تاريخ نفاذ هذا التعديل، عند تعديل قواعد الإجراءات.

التصويت

30. يكون لدى أعضاء الفئات (أ) و(ب) و(ج) فقط الحق في التصويت.
- 30 (أيضاً). يتم حساب أصوات الأعضاء من الفئة (ب) وأصوات الأعضاء من الفئة (ج) معاً للحصول على نتيجة تصويت مجتمعة (تصويت مشترك).
31. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، يتم اتخاذ قرارات المؤتمر العالمي بالأغلبية البسيطة من الأصوات من الفئة (أ) والفئتين (ب) و(ج) مجتمعة.
32. لا يُحتسب الامتناع عن التصويت صوتاً.

33. يجب أن تكون الانتخابات متعددة الخيارات على النحو المنصوص عليه في قواعد الإجراءات.

34. تكون حقوق التصويت للأعضاء الحكوميين على النحو التالي:

أ. يجب أن يكون لدى كل دولة عضو ثلاثة أصوات، يعبر أحدها عن مجموعة أعضاء الوكالة الحكومية، إن وجدت، لتلك الدولة؛

ب. يجب أن يكون لدى أعضاء الوكالة الحكومية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) داخل الدولة التي لا تعد دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) صوت واحد يعبر عن المجموعة؛

ج. عندما تكون دولة واحدة أو أكثر من منظمة تكامل سياسي و/ أو اقتصادي عضواً ، وعندما تكون هذه المنظمة بحد ذاتها عضو في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، فإنه يتعين على المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في نمط ممارسة حقوقهم في التصويت بحيث لا يتجاوز مجموعهم عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المنتمين إلى تلك المنظمة.

35. تكون حقوق التصويت للأعضاء غير الحكوميين على النحو التالي:

أ. كل منظمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية لها صوت واحد؛

ب. كل منظمة من المنظمات غير الحكومية الدولية لها صوتان.

35 (أيضاً). كل منظمة من منظمات السكان الأصليين لها صوت واحد.

مراجعة القرارات

36. يتم اتخاذ أي قرار من قرارات المؤتمر العالمي عندما:

أ. يتم تمثيل أقل من نصف مجموع الأصوات في أي من الفئات (أ) أو (ب) و (ج) مجتمعين في دورة المؤتمر العالمي تلك،

ب. لا يكون الموضوع مطروحاً في جدول الأعمال الموزع على الأعضاء قبل المؤتمر العالمي.

شريطة إقرارها وتأكيدھا بالاقتراع البريدي- في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ توزيع قرارات المؤتمر العالمي- إذا طُلب ذلك من قِبَل ما لا يقل عن أربعين عضواً مؤهلاً للتصويت من ثلاث مناطق على الأقل. في حال عدم الحصول على مثل هذا التأكيد يتم تعليق قرار المؤتمر العالمي.

الجزء السادس - المجلس

المسؤوليات والأدوار

37. بموجب سلطات وتوجيهات سياسة المؤتمر العالمي:

- أ. تقع على عاتق المجلس مسؤولية الإشراف والرقابة العامة على جميع شؤون الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).
- ب. يجب أن تتمثل أدوار المجلس- وفقاً للمهام المحددة التي نصت عليها المادة 46 وغيرها من الأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي- ب:
 - i. تحديد التوجهات الاستراتيجية وتوجيه السياسات المتعلقة بعمل الاتحاد.
 - ii. توفير الإشراف والتوجيه فيما يتعلق بأداء عناصر الاتحاد ككل والمدير العام بشكل خاص، وتشجيع التماسك بين عناصره.
 - iii. الوفاء بمسؤولياته الانتمانية تجاه أعضاء الاتحاد ووضع اعتبار لهم فيما يتعلق بتحقيق أهداف الاتحاد.
 - iv. دعم المدير العام في إيصال أهداف وسياسات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وبرنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) إلى المجتمع العالمي.

البنية

38. يتكون أعضاء المجلس من:

- أ. الرئيس؛
- ب. أمين الصندوق؛
- ج. رؤساء اللجان؛
- د. المستشارون الإقليميون؛
- هـ. مستشار من الدولة التي يوجد فيها مقر للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) يتم تعيينه من قِبَل المجلس، شريطة ألا يكون المستشار من تلك الدولة منتخباً كمستشار إقليمي؛
- و. مستشار آخر، يتم اختياره من قِبَل المجلس على أساس المؤهلات والمصالح والمهارات المناسبة.

39. يجب أن يكون هناك ما مجموعه ثمانية وعشرون مستشاراً إقليمياً. يتعين أن يكون عدد المستشارين المنتخبين لكل منطقة على النحو التالي: أربعة (4) لإفريقيا، وأربعة (4) لأمريكا الجنوبية والوسطى، وثلاثة

(3) لأمريكا الشمالية ومنطقة بحر الكاريبي، وخمسة (5) لجنوب وشرق آسيا، وثلاثة (3) لغرب آسيا، وثلاثة (3) لأوقيانوسيا، وثلاثة (3) لغرب أوروبا، وثلاثة (3) لشرق أوروبا وشمال ووسط آسيا.

40. يُسمح بوجود مستشار إقليمي واحد ورئيسين للجان فقط من نفس الدولة.

41. تمتد ولاية الرئيس وأمين الصندوق والمستشارين الإقليميين ورؤساء اللجان من ختام الدورة العادية للمؤتمر العالمي الذي تم انتخابهم خلاله حتى ختام الدورة العادية القادمة للمؤتمر العالمي. يقوم المستشار الذي يتم تعيينه بالعمل خلال الفترة المتبقية من المدة التي يتم فيها انتخاب مستشارين آخرين.

42. لا يمكن تعيين أعضاء المجلس في نفس المنصب لأكثر من ولايتين كاملتين متتاليتين. لغرض هذه المادة، لا يتم احتساب المدة التي تمضي قبل شغل منصب العضوية في المجلس.

43. يجوز للمجلس أن يملأ أية شواغر تصبح متاحة في مناصب الرئيس وأمين الصندوق والمستشارين الإقليميين ورؤساء اللجان، وذلك للحفاظ على التوازن في المنصب المعني.

44. يحق لنواب رؤساء اللجان المشاركة في اجتماعات المجلس، حيث يكون لهم الحق في التصويت نيابة عن رؤساء لجانهم في حال تعذر حضور أولئك المذكورين أخيراً.

45. يجوز للمجلس دعوة مراقبين إلى اجتماعاته.

المهام

46. تشمل مهام المجلس ضمن جملة أمور أخرى:

أ. الخضوع للسياسة العامة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) التي تم وضعها من قِبَل المؤتمر العالمي وتحديد مبادئ توجيهية تكميلية للسياسة؛

ب. اعتماد ونشر البيانات حول القضايا الهامة المتعلقة بأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

ج. تقديم التوجيه الاستراتيجي، بالتشاور مع الأعضاء، فيما يتعلق بوضع مشروع برنامج الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة (IUCN) الذي يجرى كل أربع سنوات لتقديمه إلى المؤتمر والموافقة عليه؛

د. تقديم تقارير وتوصيات إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والمؤتمر العالمي بشأن أي مسألة تتعلق بأنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

هـ. الموافقة على برنامج وميزانية العام التالي واستعراض تنفيذ البرنامج بانتظام؛

و. استعراض عمل اللجان؛

ز. الموافقة على التقرير السنوي للمدير العام جنباً إلى جنب مع حساب الإيرادات والمصروفات وإعداد الميزانية في نهاية العام؛

ح. الاعتراف باللجان الوطنية والإقليمية والتشاور معها ومع أعضائها؛

ط. الاعتراف بالأعضاء ونقل أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من فئة عضوية إلى أخرى؛

ي. انتخاب عدد يصل إلى أربعة نواب للرئيس من بين أعضائه، بحيث يتم اختيارهم مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

ك. تعيين وتقييم عمل المدير العام؛

ل. ترشيح مرشحين لمنصب الرئيس وأمين الصندوق ورؤساء اللجان بعد النظر في أية مقترحات من قِبَل أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

م. تعيين نائب الرئيس واللجنة التوجيهية لكل لجنة معنية باستلام الترشيح من قِبَل رئيس تلك اللجنة، بالإضافة إلى تأكيد أو تغيير عضوية اللجنة التوجيهية - بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة - قبل نهاية السنة التقويمية الكاملة الثانية عقب المؤتمر؛

ن. اختيار المستشار الذي تم تعيينه؛

س. تعيين المستشار القانوني؛

ع. تقديم تقرير إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بشأن مقترحات قرارات التصويت التي تؤثر جوهرياً على برنامج أو ميزانية الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

ف. تعيين لجنة تحضيرية وشخص مسؤول عن الانتخابات وفريق عمل لمقترحات قرارات التصويت لكل دورة من دورات المؤتمر العالمي؛

ص. تنفيذ أية مهام أخرى يتم إسنادها إليه من قِبَل المؤتمر العالمي وهذا النظام الأساسي؛

47. يجوز للمجلس أن يضع رسوماً للمشاركة في فعاليات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

48. في الظروف الاستثنائية، يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي الأصوات، اتخاذ إجراءات تكون من صلاحيات المؤتمر العالمي حسب النظام الأساسي. في مثل هذه الحالات، يتعين إخطار أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المؤهلين للتصويت فوراً بهذه الإجراءات. إذا أشار غالبية الأعضاء المؤهلين للتصويت في الفئة (أ) أو في الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين إلى عدم موافقتهم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإشعار، فإنه يتعين إلغاء الإجراءات.

اللجنة الاداريه المصغره الدائمه

49. يقوم المجلس بإنشاء مكتب يتصرف نيابة عن وتحت سلطة المجلس خلال الفترات الممتدة بين اجتماعات المجلس.

اللجان ومجموعات العمل

50.

أ. يجوز للمجلس تعيين لجان ومجموعات عمل، تشمل- ولكن لا تقتصر على- لجنة السياسات والبرامج واللجنة المالية والتدقيق، ولجنة الحوكمة والدوائر الانتخابية، ويجب أن تسعى أي من هذه التعيينات إلى عكس التنوع الجغرافي وغيره من تنوعات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

ب. سيتم انتخاب رؤساء هذه اللجان ومجموعات العمل للنصف الأول من مدة المجلس وسيتم إعادة تقييم أهليتها في منتصف المدة.

الاجتماعات

51. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً. يجوز للرئيس عقد اجتماع للمجلس كلما اقتضت الضرورة ويجب القيام بذلك إذا طُلب ذلك من قِبَل ثلث أعضاء المجلس. إذا لم يتمكن الرئيس من عقد اجتماع للمجلس، يمكن أن يقوم أحد نواب الرئيس بذلك.

52. يترأس الرئيس اجتماعات المجلس، وفي حال غياب الرئيس، أو في حال وجود تضارب في المصالح، يقوم أحد نواب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس الذي يتم اختياره من قِبَل أعضاء المجلس الحاضرين بتولي الرئاسة.

53. يتعين أن تكون قواعد إجراءات المجلس وواجبات الرئيس ونواب الرئيس وأمين الصندوق على النحو المنصوص عليه في اللوائح.¹⁰

النصاب والتصويت

54. يشكّل نصف أعضاء المجلس- سواء الحاضرين شخصياً أو بالوكالة- النصاب القانوني. في حالة عدم تحقق النصاب القانوني في أي اجتماع من اجتماعات المجلس المنعقد حسب الأصول، يجوز للحاضرين إعداد مسودة القرارات وتعميمها على جميع أعضاء المجلس للبت في كل بند من خلال الاقتراع البريدي.

55. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، ينبغي اتخاذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة من الأصوات. يحق لكل عضو من أعضاء المجلس التصويت بصوت واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يجوز لرئيس الاجتماع أن يدلي بالتصويت الحاسم.

56. عند التصويت في المجلس، لا يجوز احتساب الامتناع عن التصويت كأصوات.

الوكالة

57. في حال عدم إمكانية حضور اجتماع المجلس، يجوز لأعضاء المجلس توكيل أعضاء آخرين في المجلس عن طريق وكالة خطية للتحدث والتصويت نيابة عنهم، مع الامتثال بالتعليمات الواردة في الوكالة. لا يجوز لعضو المجلس أن يتحمل أكثر من عدد الوكالات المقررة في اللوائح.¹¹

الشفافية

58. ينبغي تنفيذ أعمال المجلس بشفافية، ويتعين أن تكون محاضرات الاجتماعات متاحة لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ويتعين إرسال تقرير فيما يتعلق بالقرارات لهم. يمكن أن تكون المناقشات في الجلسات المغلقة سرية وذلك بناء على ما يقرره المجلس.

واجبات أعضاء المجلس

¹⁰ انظر اللوائح 51 و48(ج) و88

¹¹ انظر اللائحة 56

59. يتعين أن يلتزم أعضاء المجلس التزاماً أساسياً بخدمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بحرص ونزاهة.

60. يتعين على أعضاء المجلس الكشف عن أية تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالمسائل التي ينظر فيها المجلس مع الامتناع عن المشاركة في المناقشة والتصويت على هذه المسائل.

61. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التصويت على أي مسألة يكون له أو لقريبه فيها أي مصلحة قانونية أو مالية.

62. يتعين على أعضاء المجلس خدمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن الدول أو المنظمات التي ينتمون إليها.

63. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الحصول على أي مكافأة من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، لكن يجوز تعويض النفقات التي يتكبدها جزاء أداء واجباتهم.

المناصب الشاغرة

64. يصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغراً *بطبيعة الحال* إذا غاب هذا العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون أخذ إجازة من المجلس.

تعليق عضوية عضو من أعضاء المجلس وفصله

65. إذا تصرف أي عضو من أعضاء المجلس بطريقة لا تتفق بشكل كبير مع واجبات ذلك العضو، يجوز لأي عضوين في المجلس والرئيس أو نائب الرئيس اقتراح قيام المجلس بتعليق عضويته، لكن ينبغي إتاحة الفرصة للعضو للرد على الإدعاءات الموجهة إليه. وبالنظر إلى كل من الإدعاءات والردود، يجوز للمجلس أن يعلق عضوية العضو بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. إذا احتج العضو الذي تم تعليق عضويته من المجلس على تعليق عضويته خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار، يجوز إحالة قرار المجلس بتعليق العضوية إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) لتأكيده بواسطة الاقتراع البريدي، أما إذا لم يتم تقديم أي اعتراض من هذا القبيل، أو إذا تم تأكيد قرار المجلس، يعتبر عضو المجلس مفصولاً. في حال عدم تأكيد تعليق العضوية في المجلس من خلال الاقتراع البريدي، تتم إعادة تثبيت عضوية العضو.

الجزء السابع - اللجان الوطنية والإقليمية والمحافل الإقليمية

66. يجوز لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) داخل الدولة أو المنطقة أو جزء من المنطقة تنظيم اللجان المختصة على أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أو ممثلهم لتسهيل التعاون بين الأعضاء، والتنسيق بين عناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، ومشاركة الأعضاء في برنامج وحوكمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN). ينبغي تقديم اقتراح بإنشاء مثل هذه اللجان الوطنية أو الإقليمية وفقاً للوائح¹².

67. المجلس:

أ. يجب أن يعترف بلجنة وطنية واحدة فقط للدولة، ولجنة إقليمية واحدة لمنطقة معينة أو جزء من منطقة؛

¹² انظر اللوائح من 61 حتى 63

ب. يمكن أن يعترف باللجان الإقليمية لأغراض محددة وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة.

68. بين جلسات المؤتمر الدولي، يمكن عقد منتدى إقليمي للأعضاء لكل منطقة أو جزء من منطقة، ضمن أمور أخرى، لتمكين الأعضاء من المشاركة في إعداد وتقييم برنامج واستراتيجيات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وللتحضير لدورة المؤتمر العالمي المقبلة. يجوز للأعضاء أو للمجلس عقد المنتدى. يكون لدى جميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في المنطقة الحق في أن تتم دعوتهم وإشراكهم في المنتدى، ويجوز للمنتدى تحديد تنظيمه الخاص. يجب أن تطبق قواعد إجراءات المؤتمر العالمي إجراء التعديلات اللازمة لمثل هذه المحافل الإقليمية.

69. لا يجوز للجنة الوطنية أو الإقليمية التعهد بالتزامات مالية كبيرة قبل أن تقوم بتشكيل شخصيتها أو إجراءاتها القانونية الخاصة بصيغة يقبلها المجلس.

70. كل عضو في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) له الحق في الانضمام إلى اللجنة الوطنية المعنية في دولته والمشاركة في انتخاب لجنة إقليمية واحدة فقط. في حال انتماء عضو الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) إلى دولة تقع أراضيها في أكثر من منطقة من المناطق المحددة من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، فإنه يمكن أن يشارك في اللجنة الإقليمية في منطقة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) التي تنتمي إليها الدولة أو المنطقة، أو الجزء من المنطقة، الذي يوجد فيه العضو جغرافياً.

71. اللجان الوطنية والإقليمية:

أ. يمكن أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة خاصة تختلف عن تلك الموجودة في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بصيغة يقبلها المجلس.

ب. يجب أن تتمتع بالحكم الذاتي وألا تفرض التزامات أو مسؤوليات مالية على الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، الذي لن يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي أبرمتها أي لجنة ما لم تحصل على إذن مسبق من المجلس.

ج. يجب أن تعمل في إطار الشراكة مع الأمانة العامة واللجان وأي لجان إقليمية أو وطنية داخل الدولة لصياغة وتنسيق وتنفيذ برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

72. ينبغي دعوة المستشارين الإقليميين وأعضاء المجلس الآخرين المقيمين في الدولة أو المنطقة التي أنشئت هذه اللجان والمحافل الإقليمية فيها للمشاركة في اجتماعات وأنشطة اللجان الإقليمية والوطنية والمحافل الإقليمية المناظرة. يجوز دعوة أعضاء اللجان المقيمين في هذه الدولة أو المنطقة للمشاركة في اجتماعات وأنشطة اللجان الإقليمية والوطنية والمحافل الإقليمية.

الجزء الثامن - اللجان

73. يجب أن تتكون اللجان من شبكات من المتطوعين الخبراء المعنيين بتطوير وتعزيز المعرفة المؤسسية والخبرات وأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

البنية

74. خلال المؤتمر العالمي يتم إنشاء اللجان وتحديد مجالات تخصصاتها والتي ينبغي أن تكون في إطار برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN). كما يجوز للمجلس أن يقترح على المؤتمر العالمي إنشاء وإلغاء أو

تقسيم أحد اللجان أو تعديل تخصص أي لجنة ويجوز له تشكيل لجنة مؤقتة، ريثما يُبَيَّنَ بها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية للمؤتمر العالمي، شريطة أن لا تتعدى على تخصصات اللجان القائمة.

المهام

75. تتضمن اليات إنجاز اللجان المتخصصة لتحقيق أهدافها ما يلي:

- أ. تحليل القضايا وإعداد التقييمات والتقارير وخطط العمل والمعايير والمنهجية وإجراء البحوث والأعمال العلمية والفنية الأخرى؛
 - ب. القيام بالمهام الموكلة إليهم في إطار برنامج متكامل للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
 - ج. تقديم المشورة بشأن أي مسألة في مجالات اختصاصهم؛
 - د. توسيع نطاق المعرفة والكفاءة في الأمور المتعلقة بتخصصات اللجان؛
 - هـ. العمل مع الأعضاء والأمانة العامة لتطوير أنشطة ضمن المناطق المختلفة، ودعم الأعضاء وعناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بالخبرة اللازمة؛
 - و. القيام بمثل هذه المسؤوليات الأخرى التي قد يتم تكليفهم بها من قِبَلِ المؤتمر العالمي والمجلس.
76. يجب أن تكون المنظمة والأنشطة والإدارة المالية للجان وإجراءات تعيين أعضائها على النحو المنصوص عليه في اللوائح.¹³
77. يقوم رئيس كل لجنة بتقديم تقرير في كل دورة عادية أو استثنائية للمؤتمر العالمي وفي كل عام إلى المجلس.

الجزء التاسع- الأمانة العامة

78. تتألف الأمانة العامة من موظفي الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، بحيث يكون المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ورئيس الأمانة العامة، ويخضع المدير العام لسلطة المجلس.
79. بالنسبة للمدير العام:

- أ. يجب أن يتم تعيينه من قِبَلِ المجلس وفقاً لأعلى معايير الجدارة تبعاً للفترة الزمنية وفي ظل الشروط والأحكام التي يحددها المجلس؛
- ب. أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ سياسة وبرنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) على النحو الذي حدده المؤتمر العالمي والمجلس؛
- ج. أن يكون مسؤولاً عن الشؤون المالية والمحاسبية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
- د. أن يكون مسؤولاً عن تنسيق عمل الأمانة العامة مع جميع العناصر الأخرى في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

¹³ انظر اللوائح من 71 حتى 84

- ه. أن يكون مُخَوَّلًا بإصدار بيانات باسم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
- و. أن يكون مُخَوَّلًا بتوقيع جميع الالتزامات نيابة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وتفويض هذه السلطة؛
- ز. أن يرأس الأمانة العامة للمؤتمر العالمي.
80. يتمتع المدير العام أو ممثلو المدير العام بالحق في المشاركة والتحدث في اجتماعات عناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أو أي لجنة منها، دون حق التصويت.
81. يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة العامة وفقاً لقواعد الموظفين التي صاغها المدير العام والتي وافق عليها المجلس، ينبغي أن يتم اختيار الموظفين على أساس الجدارة وتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين والتوازن الجغرافي، دون أي تمييز عرقي أو عقائدي.
82. عند قيامهم بأداء واجباتهم، يمنع المدير العام والموظفون طلب أو تلقي التعليمات من أي مصدر خارج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، كما يتوجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع مراكزهم بوصفهم موظفين في منظمة دولية. يتعين على كل عضو من أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وعدم السعي إلى التأثير على أدائهم لمسؤولياتهم دون مبرر.
83. يجب أن يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوي للمجلس حول أنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، مرفقاً بحساب الإيرادات والمصروفات ووثيقة الميزانية في نهاية العام ومقترحات الأنشطة المستقبلية. وعند موافقة المجلس عليه، يتم تقديم هذا التقرير إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).
84. يقوم المدير العام بالتحضير لعرض تقرير في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العالمي حول أعمال الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) التي تمت منذ انعقاد دورته الأخيرة، ويجب على المدير العام تقديم التقرير إلى المجلس وعرضه على المؤتمر العالمي مع أية تعليقات يشير إليها المجلس.

الجزء العاشر – المستشار القانوني

85. يقوم المستشار القانوني بتقديم المشورة القانونية إلى المؤتمر العالمي والمجلس والأمانة العامة، وإلى العناصر الأخرى من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) على النحو المنصوص عليه في اللوائح¹⁴.
86. يتمتع المستشار القانوني بالحق في المشاركة والتحدث في دورات المؤتمر العالمي، واجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له والعناصر الأخرى في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) كما هو منصوص في اللوائح¹⁵ ولكن ذلك لا يشمل حق التصويت.

¹⁴ انظر اللائحة 85

¹⁵ انظر اللائحة 85

الجزء الحادي عشر - المالية

87. يتحقق مصدر دخل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من رسوم العضوية والعقود والمنح والهبات والاستثمارات ومن أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

88. يجب أن يقوم المدير العام بما يلي:

أ. الحفاظ على الحسابات صحيحة ودقيقة فيما يتعلق بجميع الأموال الواردة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والمنفقة من قبله؛

ب. تنظيم جميع الإيرادات والنفقات وفقاً للميزانية ووضع الضوابط الداخلية، بما في ذلك عمليات التدقيق الداخلية، من أجل تعزيز الاستخدام الفعال لموارد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

ج. ضمان التحقق من حسابات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) كل عام من قِبَل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قِبَل المؤتمر العالمي وتعميم تقاريرهم الخطية على جميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) مرفقاً بأية تعليقات للمجلس؛

د. تقديم تقرير - مع أمين الصندوق - حول الحسابات الموحدة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العالمي، مرفقاً بتقارير مدققي الحسابات للسنوات ذات الصلة؛

هـ. تقديم مشروع برنامج وخطة مالية في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العالمي للموافقة عليها للفترة الممتدة حتى الدورة العادية التالية للمؤتمر العالمي، مرفقة بتعليقات أمين الصندوق والمجلس؛

و. تقديم البرنامج السنوي والميزانية السنوية إلى المجلس في كل عام للموافقة عليها؛

ز. إعلام أمين الصندوق كل ما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاختلافات الهامة من الإيرادات المتوقعة، وإذا لزم الأمر، تقديم ميزانيات معدلة إلى المجلس بالاتفاق مع أمين الصندوق.

89. يجوز لأمين الصندوق أن يعترض على أي تعديل مقترح للميزانية لأسباب مالية، ويجب أن يقوم بإبلاغ المجلس بهذا الاعتراض.

90. يجوز للمجلس أن يستحدث أو يوافق على صناديق الهبات المقدمة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والمخصصة حصراً لدعم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وأهدافه وبرنامجه، بحيث تخضع هذه الصناديق لرقابة المجلس، كما هو مقرر في اللوائح.¹⁶

الجزء الثاني عشر - قيود المسؤولية المالية والتعويض

91. يجب أن تقتصر مسؤولية عضو الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) على دفع المبالغ المستحقة عليه.

92. بصرف النظر عن المادة 15(ج)، يجب أن يكون الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) مسؤولاً عن تعهداته المالية فقط ووفقاً للمادة 71(ب). ليس عن تعهدات أي لجنة وطنية أو إقليمية. يجوز للمجلس وضع إجراءات لتعويض الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من قِبَل أي لجنة وطنية أو إقليمية.

¹⁶ انظر اللانحة 92 (د)

93. ينبغي على الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) تعويض أعضاء المجلس، إلى الحد الذي يجيزه القانون، عن المطالبات الناشئة عن ممارسة وظائفهم العادية.

الجزء الثالث عشر- الاقتراع البريدي

94. يجوز البت في جميع المسائل التي تدخل في اختصاص المؤتمر العالمي عن طريق الاقتراع البريدي، ولكن ينبغي إجراء الاقتراع البريدي بناءً على طلب من المجلس أو خمس مجموع أصوات الأعضاء المؤهلين للتصويت على الأقل سواء كانوا ينتمون إلى الفئة (أ) أو إلى الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين.

95. يجوز البت في جميع المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس عن طريق الاقتراع البريدي. وما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، ينبغي إجراء هذا الاقتراع البريدي بناءً على طلب من الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل من المجلس.

96. تخضع القرارات التي تم اتخاذها عن طريق الاقتراع البريدي- بعد إجراء التغييرات اللازمة- للأحكام المتعلقة بالتصويت في المؤتمر العالمي وفي المجلس.

الجزء الرابع عشر- العلاقات الخارجية

97. يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، إنشاء علاقات عمل مناسبة بين الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والحكومات والمنظمات، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية.

98. يتمتع المدير العام، بعد حصوله على موافقة المجلس، بصلاحيات اتخاذ خطوات مناسبة لإرساء الوضع القانوني- وفقاً لقوانين كل دولة يمارس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أنشطته فيها- وهو الأمر الذي يمكن أن يكون ضرورياً لتنفيذ تلك الأنشطة.

الجزء الخامس عشر- المقر

99. يجب أن يكون مقر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في سويسرا.

الجزء السادس عشر- اللغات الرسمية

100. يجب أن تكون اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

الجزء السابع عشر- اللوائح

101. (أ) يجوز للمجلس تعديل لوائح تنفيذ هذا النظام الأساسي التي اعتمدها المؤتمر العالمي، بعد إبلاغ التعديلات المقترحة للأعضاء لإبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم كما هو منصوص عليه في المادة رقم 102.

(ب) ينبغي أن تتوافق اللوائح مع هذا النظام الأساسي وألا تؤدي إلى تقييد أو زيادة حقوق الأعضاء لممارسات التحكم بأي مسألة يحكمها هذا النظام الأساسي. ولا يجوز أن يؤدي أي تعديل على اللوائح إلى المس بطابع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وأهدافه (المواد 1 و2 و3 من النظام الأساسي) وطبيعة وفئات العضوية (المادتان 4 و5 من النظام الأساسي) ومعايير قبول الأعضاء (المواد 6 و7 من النظام الأساسي) وحقوق الأعضاء ذات الصلة.

(ج) يتم إدراج أي تعديل مقترح على جدول أعمال جلسة المجلس الدورية ويتم اعتماده بأغلبية ثلثي الأصوات في كل اجتماع من اجتماعات المجلس الدورية المتعاقبة.

102. (أ) يتم تقديم أي تعديل مقترح على اللوائح إلى الأعضاء بشكل منفصل في غضون 6 أسابيع من اعتماده في أول اجتماعين دوريين متتاليين للمجلس.

(ب) يجب أن يشير البلاغ الموجه إلى الأعضاء بوضوح إلى التغيير المقترح وأن يتضمن النص الكامل للتعديلات المقترحة مع شرح كامل للأسباب التي دفعت المجلس إلى اقتراح التعديل (التعديلات) فضلاً عن أي توضيح يتعلق بمحتواه.

(ج) يمنح الأعضاء ثلاثة أشهر لتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم، ويجوز للمجلس بعد ذلك خلال الاجتماع الثاني من الاجتماعين المتتاليين اعتماد التعديل أو التعديلات المقترحة أو سحبها في ضوء الملاحظات أو الاعتراضات الواردة.

103. يتعين على المؤتمر العالمي مراجعة التعديلات على اللوائح التي اعتمدها المجلس- بناءً على طلب ما لا يقل عن أربعين عضواً مؤهلاً للتصويت- خلال الاجتماع الثاني من الاجتماعين المتتاليين شريطة أن يتم تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تعميم المجلس لاعتماد التعديل. يؤدي تعليق هذه المراجعة إلى تعليق تفعيل التعديل.

الجزء الثامن عشر- تعديل النظام الأساسي 17

104. يجوز لأي عضو في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أن يقترح أي تعديل على هذا النظام الأساسي لكي ينظر فيه المجلس. يتم تسليم هذه التعديلات المقترحة إلى الأمانة العامة قبل ستة أشهر من افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العالمي، ويقوم المجلس بإبلاغ العضو فيما إذا كان سيقترح التعديل على المؤتمر العالمي، وإذا كان الأمر كذلك، بأي صيغة سيكون.

105. يجوز اقتراح إدخال تعديلات على هذا النظام الأساسي إلى المؤتمر العالمي:

أ. من قبل المجلس، الذي يمكن أن يدرجه في قائمة الاقتراحات المقدمة من قبل أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بموجب المادة 104؛

ب. أي خمسة أعضاء في الفئة (أ) أو خمسين عضو في الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين، بشرط أن تستلم الأمانة العامة هذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة العادية أو الاستثنائية للمؤتمر العالمي.

106. يقوم المدير العام بإبلاغ أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)- قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية أو الاستثنائية للمؤتمر العالمي- عن أي تعديل على هذا

¹⁷ تم تعديل هذا النظام الأساسي، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة التابع في عام 1996، من قبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في 24 تشرين الثاني من عام 2004 (بانكوك، تايلند) وفي 13 تشرين الأول من عام 2008 (برشلونة، إسبانيا)، وفي 14 أيلول من عام 2012 (جيجو، جمهورية كوريا)؛ من خلال الاقتراع الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في 13 تشرين الأول من عام 2015؛ وكان آخر تعديل من قبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة في 10 أيلول من عام 2016 (هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية).

النظام الأساسي يتم اقتراحه من قِبَل المجلس أو أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بموجب المادة 105، كما يتعين أن تشمل تلك الإبلغات شرحاً للمقترحات وأي ملاحظات للمجلس.

107. ما لم يتم اتخاذ قرار بخلاف ذلك، ينبغي أن تصبح التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وفقاً للمادتين 105 و106 فعالة في ختام دورة المؤتمر العالمي التي يتم اعتمادها خلالها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في كل من الفئتين (أ) وأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها في الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين.

108. كلما تم إجراء تعديل على النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، تتأثر وظائف مختلف العناصر القائمة من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، لذا يتعين على العناصر القائمة تنفيذ الواجبات الجديدة في ظل النظام الأساسي المعدّل خلال أي فترة انتقالية أحدثتها التعديلات.

الجزء التاسع عشر - حل الاتحاد

109. يجوز للمؤتمر العالمي حل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) فقط استناداً إلى اقتراح خطي يتم إرساله إلى جميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) قبل مدة لا تقل أربعة أشهر من الموعد المقرر لافتتاح دورة المؤتمر العالمي المعنية. يتطلب اعتماد مثل هذا الإجراء أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي يدلي بها الأعضاء في الفئة (أ) وثلاثة أرباع الأصوات التي يدلي بها الأعضاء في الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين (ب).

110. عند حلّ الاتحاد، يتم توزيع أصول الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) إلى مؤسسة ذات أهداف مماثلة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وفقاً للقانون الفاعل في سويسرا.

الجزء العشرون - التفسير

111. يجب أن تكون النصوص الإنجليزية والفرنسية والإسبانية من هذا النظام الأساسي موثوقة وأصيلة.

112. يجوز للمؤتمر العالمي اعتماد النصوص الأصيلة في اللغات الأخرى.

112 (أيضاً). 1. لأغراض تفسير وتطبيق النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وقواعده ولوائحه:

(أ) يقصد بمصطلح "السنة"، الذي يلي أو يسبق تاريخ معين، الفترة بين هذا التاريخ المحدد و:

(أ) نفس تاريخ السنة اللاحقة، ضمناً

(ب) نفس تاريخ السنة السابقة، ضمناً

على التوالي.

(ب) يقصد بمصطلح "الشهر"، الذي يلي أو يسبق تاريخ معين، الفترة بين هذا التاريخ المحدد و:

(أ) نفس تاريخ الشهر اللاحق، ضمناً

(ب) نفس تاريخ الشهر السابق، ضمناً

على التوالي.

ج) يقصد بمصطلح "الأسبوع"، الذي يلي أو يسبق تاريخ معين، الفترة بين هذا التاريخ المحدد و:

(أ) نفس اليوم من الأسبوع اللاحق، ضمناً

(ب) نفس اليوم من الأسبوع السابق، ضمناً

على التوالي.

2. إذا لم يكن التاريخ المعني في السنة السابقة أو اللاحقة أو الشهر السابق أو اللاحق أو الأسبوع السابق أو اللاحق موجوداً، عند تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 1 السابقة، يكون التاريخ التالي المتاح هو التاريخ المقصود.

الجزء الحادي والعشرون- البند النهائي

113. يجب أن يحل هذا النظام الأساسي- الذي اعتمده أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المجتمعون في المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة الأول في مونتريال الفترة من 13-23 تشرين الأول من عام 1996- تماماً محل النظام الأساسي السابق اعتباراً من 24 تشرين الأول من عام 1996¹⁸، شريطة أن لا يؤثر أي شيء في هذه الوثيقة على صلاحية القرارات المتخذة في إطار النظام الأساسي السابق.

ملحق الملحق

قواعد إجراءات المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

الجزء الأول- الوضع القانوني

1. تحكم هذه القواعد الإجرائية تنفيذ المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (المُشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر العالمي") ويتعين قراءته بالاقتران مع النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

الجزء الثاني- بنية المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

المنتدى العالمي لحماية الطبيعة

2. بعد افتتاح المؤتمر العالمي، ينبغي عقد المنتدى العالمي لحماية الطبيعة، الذي يتألف من جلسات للنظر في المواضيع الرئيسية لبرنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات. يجوز أن تكون بعض جلسات القضايا الرئيسية المتعلقة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية متاحة للجمهور.

¹⁸ تم تعديله من قِبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 24 تشرين الثاني من عام 2004 (بانكوك، تايلاند)، وفي 13 تشرين الأول من عام 2008 (برشلونة، إسبانيا) وفي 14 أيلول من عام 2012 (جيجو، جمهورية كوريا). وتم إجراء آخر تعديل من قِبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (IUCN) في 10 أيلول 2016 (هاواي، الولايات المتحدة الأمريكية). تم تعديل قواعد إجراءات للمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة المرفق بهذا النظام الأساسي عن طريق الاقتراع الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في 5 أيار من عام 2012؛ من قِبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (IUCN) في 14 أيلول من عام 2012؛ عن طريق الاقتراع الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في 27 نيسان من عام 2015؛ وعبر الاقتراع الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) في 13 تشرين الأول من عام 2015 والمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة في 10 أيلول من عام 2016.

تجمع الأعضاء

3. يقوم مجلس الأعضاء بالاجتماع ومناقشة أعمال وسياسات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وفقاً للنظام الأساسي.

الاجتماعات المرتبطة

4. يجوز للمجلس تفويض وجدولة ورش العمل والاجتماعات التقنية وغيرها من الاجتماعات التي عقدت بالتزامن مع جلسة المؤتمر العالمي.

الجزء الثالث- المندوبون والمراقبون

المندوبون

5. يقوم أي عضو يرغب في ممارسة حقوقه في المؤتمر بترشيح رئيس للمندوبين من خلال ممثل مفوض حسب الأصول.

6. يمكن استبدال أي رئيس للمندوبين غير قادر على حضور جلسة المؤتمر العالمي بمندوب آخر مخول لهذا الغرض حسب الأصول من قبل رئيس المندوبين هذا أو من قبل ممثل مفوض للعضو أو، في حالة وجود دولة عضو، وفقاً لإجراءات هذه الدولة.

7. لا يتم تعيين أي عضو من أعضاء الأمانة العامة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) كمندوب أو مراقب في المؤتمر العالمي.

المراقبون

8. يجوز تمثيل الدول غير الأعضاء والمنظمات التي لها علاقات عمل رسمية مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في المؤتمر العالمي من قبل المراقبين بناءً على دعوة من المجلس.

9. يجوز لأعضاء اللجان وأعضاء الشرف والرعاة حضور المؤتمر العالمي بصفة مراقبين.

10. يجوز لأعضاء فرق العمل التي تم تشكيلها رسمياً في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) - والأشخاص الآخرين الذين لديهم علاقات عمل مماثلة مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وليسوا أعضاء في الوفد- حضور المؤتمر العالمي بصفة مراقبين بناءً على دعوة من المدير العام.

11. [ملاحظة: تمت إزالة المادة 11 بعد التعديل الذي تم اعتماده من خلال الاقتراع الإلكتروني في 5 أيار من عام 2012]

وثائق التفويض

12. يتم اعتماد تعيين الممثلين من قبل كل عضو وكل منظمة/ مؤسسة معنية بالمراقبة وفقاً للمادة 19 من النظام الأساسي والقاعدة 8 على التوالي، إذا كانت مسجلة حسب الأصول في المؤتمر وإذا كان قد تم تعيين رئيس المندوبين من قبل الممثل المعتمد حسب الأصول للمنظمة/ المؤسسة.

الجزء الرابع - لجان المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

13. يتعين على المؤتمر العالمي إنشاء اللجان التوجيهية ولجان اصدار القرارات ووثائق التفويض واللجان المالية والمعنية بأمر التدقيق وأية لجان أخرى حسبما يراه ضرورياً لتسيير أعماله، وينبغي أن يقوم بتحديد بنودها المرجعية.

14. تقوم كل لجنة من هذه اللجان بتنظيم أعمالها وينبغي تعيين مقرر.

اللجنة التوجيهية

15. تتألف اللجنة التحضيرية التي تم تعيينها من قبل المجلس للإعداد للمؤتمر العالمي إلى جانب الرئيس ونائب الرئيس والمدير العام من اللجنة التوجيهية التي ينبغي تكليفها بالواجبات العامة لتوجيه أعمال المؤتمر العالمي.

16. يتعين على الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أن يتأسس اللجنة التوجيهية.

17. يتعين إحالة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر العالمي إلى اللجنة التوجيهية.

18. ينبغي أن تجتمع اللجنة التوجيهية حسب الضرورة أثناء المؤتمر العالمي وينبغي دعوة الأفراد المعنيين حسب الضرورة للانضمام إلى اجتماعاتها.

لجنة القرارات

19. يتعين على المؤتمر العالمي انتخاب لجنة للقرارات.

20. ينبغي أن تشمل لجنة القرارات أعضاء الفريق العامل للقرارات الذين تم تعيينهم من قبل المجلس.

لجنة وثائق التفويض

21. يتعين على المؤتمر العالمي انتخاب لجنة ووثائق التفويض، التي تتألف من أعضاء مرشحين من قبل الرئيس بما في ذلك المدير العام أو ممثل المدير العام بحكم منصبه. يتعين على لجنة ووثائق التفويض التحقق من ووثائق التفويض وغيرها من المسائل التي تقع ضمن بنودها المرجعية على النحو المحدد من قبل المجلس وتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي، بحيث يشمل التقرير عدد الأصوات التي يمكن استخدامها من قبل كل مندوب وفقاً للنظام الأساسي.

الجزء الخامس - أمانة المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

22. ينبغي أن يكون المدير العام هو رئيس الأمانة العامة للمؤتمر العالمي.

23. ينبغي على الأمانة العامة تقديم أعمال السكرتارية وغيرها من هذه المساعدات إلى المؤتمر العالمي حسب الحاجة، ويتعين أن تكون مسؤولة عن إعداد واستلام وترجمة وتعميم الوثائق الرسمية للاجتماعات وتنظيم الترجمة.

الجزء السادس - المناقشات

النظام والانضباط

24. يتولى الرئيس أو أحد نواب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس الرئاسة في جلسات المؤتمر العالمي.

25. تتضمن واجبات الرئيس كل مما يلي:

- أ. افتتاح وتعليق واختتام جلسات المؤتمر العالمي؛
 - ب. الإعلان في نهاية كل جلسة عن تاريخ وموعد وبنود جدول أعمال الجلسة المقبلة؛
 - ج. توجيه مناقشات المؤتمر العالمي؛
 - د. الحفاظ على النظام، واستدعاء المتكلمين، وتقليل التدخلات، وإغلاق المناقشات، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان نتائج التصويت؛
 - هـ. تقديم مقترحات المجلس إلى المؤتمر العالمي في حال عدم وجود ترتيبات أخرى.
26. يتعين على الرئيس إصدار أوامر إلى أي مشارك يُستبب اضطراباً أثناء الإجراءات أو يقوم بأي أمر آخر يخالف هذه القواعد الإجرائية.

27. في حالة استمرار الاضطرابات أو مخالفة قواعد الإجراءات، يجوز للرئيس أن يقترح استبعاد المخالف للفترة المتبقية من الجلسة، ويتعين على المؤتمر العالمي أن يتخذ قراراً بشأن هذا الاقتراح فوراً ودون مناقشة.

المشاركة في الجلسات

28. ستقتصر المشاركة في تجمع الأعضاء على المندوبين والمراقبين وغيرهم ممن يجوز دعوتهم لأغراض محددة، وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان والمدير العام وموظفي الأمانة العامة.
29. ينبغي أن تكون جلسات المنتدى العالمي لحماية الطبيعة مفتوحة أمام جميع المندوبين والمراقبين وأعضاء المجلس وموظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجان والمدعويين الخاصين وممثلي الصحافة المعتمدين من قبل المدير العام، ما لم يقرر مجلس الأعضاء خلاف ذلك في المنتدى العالمي القادم لحماية الطبيعة.
30. يجوز أن تكون المشاركة في جلسات مختارة من المنتدى العالمي لحماية الطبيعة وفي أي ورشة عمل أو اجتماع فني يتم عقده بالتزامن مع المؤتمر العالمي مفتوحة للجمهور على أن يتم ذلك مع الالتزام بالشروط التي يحددها المجلس، بما في ذلك رسوم التسجيل.

الحق في التحدث

31. يتعين على الرئيس الاعتراف بجميع المشاركين الذين يطلبون التحدث، ويتعين الإلتزام بدعوتهم حسب هذا الترتيب قدر الإمكان، مما يتيح سماع وجهات النظر المختلفة.
32. لا يجوز للمشاركين التحدث إلا إذا دعاهم الرئيس.
33. يجوز للمدير العام في أي وقت بإذن من الرئيس القيام بالإدلاء ببيانات شفوية أو خطية إلى المؤتمر العالمي رداً على أي سؤال يتم طرحه للمناقشة.
34. عند مناقشة الاقتراح، يجب على الرئيس- إذا اقتضى الأمر- استدعاء المتحدثين المناصرين والمعارضين للاقتراح بالتناوب.
35. يمكن أن يفرض الرئيس مهلة زمنية محددة للمتحدثين وأن يحد من المداخلات وفقاً لذلك.

36. لا ينبغي مقاطعة المتحدث إلا لإثارة نقطة من نقاط النظام، ولكن يجوز للمتحدث- بإذن من الرئيس- أن يفسح المجال خلال خطابه لأي مندوب أو مراقب آخر أن يطلب توضيح نقطة معينة في ذلك الخطاب.

37. إذا تكلم المتحدث بموضوع ليس له صلة، يجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام، وفي حالة مواصلة الحديث حول الموضوع نفسه، يجوز للرئيس أن يمنع المتحدث من التكلم للفترة المتبقية من المناقشة. يجوز للمتحدث المعني أن يقدم استئنافاً خطياً إلى اللجنة التوجيهية ضد استبعاده من المناقشة، ويجوز للمشاركين الذين لم يطالبوا بالتحدث التقدم بالاستئناف أيضاً. يتعين على اللجنة التوجيهية أن تقدم تقريراً حول الاستئناف أمام المؤتمر العالمي في بداية الجلسة التالية وينبغي على المؤتمر العالمي التصويت على المسألة ما لم يلغي الرئيس قرار الرئيس السابق.

38. يتعين الاستماع إلى المشارك الذي يرغب في الإدلاء ببيان شخصي أو تفسير أو ممارسة حق الرد وفقاً لتقدير الرئيس.

39. لا يجوز للمتحدث أن يتكلم لأكثر من خمس دقائق في أي مما يلي:

أ. تفسير الأصوات؛

ب. أي مسائل إجرائية؛

ج. بيان شخصي أو تفسير.

40. يتعين على المدير العام إصدار بطاقة واحدة للاعتراف بالحق في التحدث إلى كل مندوب ولكل مؤسسة تابعة ولكل عضو من أعضاء المجلس ولكل نائب رئيس لجنة لأي مراقب آخر تبعاً لقرار المجلس. ويجوز للمندوبين المراقبين من اللجان الوطنية أو الإقليمية المعترف بها طلب الحصول على بطاقة اعتراف تمكن المندوب من التحدث باسم اللجنة وفقاً للمادة 66 (هـ).

الاقتراحات الإجرائية

41. يتمتع المشارك بحق مسبق بالتحدث بهدف:

أ. لفت انتباه الرئيس إلى نقطة من نقاط النظام أو محتوى مخالف للقواعد الإجرائية؛

ب. اقتراح تأجيل المناقشة (الذي يجوز تأجيله بما لا يزيد عن مرة واحدة في سير المناقشة)؛

ج. إقفال باب المناقشة في نهاية التدخل؛

د. تأجيل الجلسة التي تم إغلاقها.

42. يتعين أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه الأسبقية بالنسبة للموضوع الأساسي، أو المناقشة الأساسية التي يجوز تعليقها عند أخذ هذه المسائل بعين الاعتبار.

43. بالنسبة للمناقشات المتعلقة بتأجيل الاقتراحات وإغلاق المناقشة، وعندما يتم إغلاق الجلسة، يجوز الاستماع فقط لما يلي: صاحب الاقتراح، أو المتحدث الذي يواجه الرئيس أو مقرر اللجنة أو اللجان المعنية. يتعين على الأعضاء بعد ذلك اتخاذ القرار.

44. يتعين على مندوب التصويت تقديم الطعن ضد القرار الصادر عن الرئيس إلى اللجنة التوجيهية. يتعين على الرئيس أن يعلن قرار اللجنة التوجيهية إلى المؤتمر العالمي الذي يؤكد أو يغير هذا القرار.

الجزء السابع- جدول الأعمال والقرارات المقترحة للتصويت

جدول الأعمال

45. يتعين على المدير العام، ومن خلال التشاور مع المجلس، إعداد مسودة جدول أعمال تتفق مع جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه سابقاً وفقاً للنظام الأساسي، لكل دورة من دورات المؤتمر العالمي يتم من خلالها- بقدر ما تسمح به الظروف- الإشارة إلى الجلسة التي ستتم مناقشة مسائل معينة خلالها، ويتعين تعميم مسودة جدول الأعمال والوثائق الصادرة عن المجلس أو الأمانة العامة والمتعلقة بالمسائل التي تتطلب موافقة المؤتمر العالمي إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بدء المؤتمر العالمي، كما يتعين تقديم مسودة جدول الأعمال ليتم اعتمادها في الجلسة الأولى للمؤتمر العالمي.

45 (ثانياً). تركز مسودة جدول الأعمال- مع مراعاتها لتخصيص الوقت الكافي لذلك خلال اجتماع الأعضاء- على المناقشة والتصويت، بشأن:

(أ) برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والخطة المالية للفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العادي التالي ومقترحات الأعضاء ذات الصلة والتي لم يتم إدراجها في مشروع البرنامج أو الخطة المالية المقدمة إلى المؤتمر؛

(ب) تخصصات اللجان الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وما يتصل بها من مقترحات الأعضاء التي لم يتم إدراجها في تخصصاتها المقدمة إلى المؤتمر؛

(ج) عدد محدود من الاقتراحات التي يرى الفريق العامل المعني بها أنها:

(i) تبرر إجراء مناقشات على الصعيد العالمي أثناء المؤتمر لأن لها أهمية كبيرة بالنسبة لحماية الطبيعة والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وأعضائه،

(ii) لم يكن بالإمكان التوصل إلى نص لتوافق الآراء بخصوص هذه المناقشة والتعديلات المقترحة لتقدمه إلى مجلس الإدارة ليتم اتخاذ قرار بشأنه عبر التصويت الإلكتروني قبل عقد المؤتمر العالمي؛

(د) الاقتراحات المتعلقة بحوكمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، بما في ذلك التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وقواعده الإجرائية، إن وجدت.

45 (ثالثاً). عند دعوة الأعضاء إلى تقديم الاقتراحات أو قبل ذلك، ووفقاً للمادة 49، ينشر المجلس تقريراً عن حالة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر السابق. ويتم عرض التقرير للمناقشة خلال اجتماع الأعضاء.

46. يتعين وضع أي طعون ضد قرارات المجلس على جدول الأعمال.

47. بمجرد اعتمادها، تقوم اللجنة التوجيهية بتقديم مقترحات للإضافة أو التغيير على جدول الأعمال إلى المؤتمر العالمي.

الاقتراحات الإجرائية

48. لغرض قواعد الإجراءات هذه فإن الاقتراح يعني إعداد مسودة كتابية لأي قرار يطلب المؤتمر العالمي اتخاذه، وقد يأخذ هذا الاقتراح الإجرائي صيغة قرار أو توصية أو تعبير عن الرأي أو اقتراح. يتم توجيه القرارات إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) نفسه، ويتم توجيه التوصيات إلى أطراف ثالثة، حيث يمكن أن تتناول أي مسألة ذات أهمية بالنسبة لأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

48 (ثانياً). تماشياً مع المادتين 20 (أ) و (ب) من النظام الأساسي، فإن الغرض من الاقتراحات الإجرائية هو تحديد السياسة العامة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والتأثير على سياسات أو إجراءات الأطراف الثالثة، أو معالجة حوكمة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ضمن مؤشرات أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي.

49. (أ) يمكن طرح الاقتراحات الإجرائية من قِبَل المجلس، أو من قِبَل أي عضو مؤهل للتصويت مع رعاية مشتركة من خمسة أعضاء آخرين مؤهلين للتصويت من اقليمين على الأقل، إذ يتعين عادة تقديم الاقتراحات الإجرائية إلى المدير العام في موعد يحدده المجلس على ألا يتجاوز ستة أشهر تسبق افتتاح الدورة التالية للمؤتمر العالمي، ويتعين على الأمانة العامة تعميم جميع الاقتراحات الإجرائية المقبولة التي استلمتها على جميع الأعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر العالمي تلك.

(ب) تنطبق نفس العمليه والمتطلبات على الاقتراحات التي تم تأجيلها الى الجلسه التاليه للمؤتمر العالمي وفقاً للماده 56.

(ج) تعمم الأمانة جميع الاقتراحات التي ترد اليها، على جميع الأعضاء، قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تلك الدوره للمؤتمر العالمي.

49. (ثانياً). يتعين على الأعضاء الذين طرحوا الاقتراح الإجرائي المتعلق بقضية ناشئة في دولة أو دول خارج منطقتهم بذل قصارى جهودهم لتوفير معلومات واقعية تثبت مقترحهم، وتقديم هذه الأدلة عند الطلب (أ) عند تقديم المقترح إلى المدير العام و (ب) في المؤتمر العالمي. ويشترك في تقديم هذا الاقتراح عضو واحد على الأقل من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من المنطقة المعنية بالاقتراح الإجرائي.

50. يجوز إلحاق مذكرة تفسيرية تتكون من خمسمئة كلمة كحد أقصى- بأي من اللغات الرسمية إلى نص الاقتراح الإجرائي، وتعميمها كما تم تقديمها، ولكنها لن تشكل جزءاً من الاقتراح الإجرائي أو لن يتم طرحها للتصويت.

51. تتم دعوة الأعضاء إلى تقديم مقترحات لتعديل مسودة برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) واقتراحاته بشأن تخصصات الجان الاتحاد الدولي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، في نفس الوقت الذي تتم دعوتهم فيه إلى تقديم الطعون وفقاً للمادة 49. يتعين أن تأخذ مناقشة مسودة البرنامج أو التخصصات المقترحة للجنة أي اقتراح إجرائي أو جزء من الاقتراح الإجرائي الذي يؤثر على هذه الوثائق بعين الاعتبار، ويتعين معالجة جميع هذه الاقتراحات الإجرائية مع التعديلات المقترحة للبرنامج أو الولاية. يجوز تحويل جميع هذه الاقتراحات الإجرائية من قِبَل فريق عمل القرارات أو لجنة القرارات إلى دورة المؤتمر العالمي التي تأخذ بالاعتبار البرنامج وتخصصات اللجان، كما يجب إعلام رعاة هذه الاقتراحات الإجرائية عن هذا الإجراء.

51 (ثانياً). يتم تشجيع اللجان الوطنية واللجان الإقليمية والمحافل الإقليمية، عند عقدها، على توفير منتدى للاقتراحات الإجرائية التي تستدعي إجراء مناقشات على المستوى المحلي و/ أو الوطني بغرض تحديد الحلول التي يمكن أن تعالج القضايا الأساسية.

52. يجوز تقديم الاقتراحات الإجرائية في المؤتمر العالمي

(أ) إما عن طريق المجلس

(ب) أو عن طريق الأعضاء المؤهلين للتصويت مع رعاية مشتركة من عشرة أعضاء آخرين مؤهلين للتصويت من اقليمين مختلفين على الأقل.

(ج) فقط إذا قررت لجنة قرارات المؤتمر العالمي أنها تفي بمتطلبات المادة 54 باستثناء الفقرات (ب) الثامنة والتاسعة. في حال كان موضوع مقترحات قرارات التصويت جديداً وعاجلاً وفقاً للمعايير التالية ، وعلى هذا الأساس يأذن بتوزيعها على المندوبين:

i. "جديد" يعني أن موضوع هذا القرار أو التوصية قد نشأ نتيجة للتطورات التي حدثت بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو أنها خضعت لها، وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بها في ذلك الوقت.

ii. "عاجل" يعني أن المسألة ذات أهمية بحيث لا يمكن تأجيل النظر فيها حتى انعقاد المؤتمر المقبل لتقديم اقتراح إجرائي بخصوصها.

53. يتعين تقديم القرارات المقترحة للتصويت التي تلبّي المعايير المذكورة في القاعدة 52 قبل اسبوع من موعد افتتاح المؤتمر العالمي حتى نهاية الجلسات العامة في اليوم الأول لتجمع الأعضاء، ويجوز قبول الاقتراحات الإجرائية التي ترد بعد المواعيد النهائية هذه بعد موافقة الرئيس.

54. يجوز قبول الاقتراحات الإجرائية فقط بناءً على قرار الفريق العامل المعني بالاقتراح أو لجنة القرارات بأنها تتسق مع الغرض من الاقتراحات على النحو المحدد في القاعدة 48 (ثانياً) وأنها تفي بالمتطلبات التالية:

(أ) المتعلقة بالمحتوى:

i. أن يقترح أو يعدل السياسة العامة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وأن يحدد الأنشطة المطلوبة لتنفيذ هذه السياسة فقط بالقدر اللازم ورهنأ بالتطبيق الكامل للمادة 51؛

ii. أن تكون المساهمات المقدمة من قبل الأعضاء و/ أو عناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، إذا تم طلبها للقرارات المقترحة للتصويت، معقولة وقابلة للتحقيق؛

iii. أن يتم اقتراح أهداف طموحة ومعقولة.

iv. أن يتم توكي الدقة في الوصول للهدف.

v. اقتراح اهداف عملية وقابلة للتطبيق.

vi. أن لا تكون مجرد تكرار لمضمون القرارات والتوصيات التي سبق اعتمادها؛

vii. أن تشير عند التركيز على القضايا المحلية أو الوطنية أو الإقليمية، مع الاقتراح الذي يتضمن الأدلة عند تقديم التقرير، إلى أن (1) المسألة التي يشملها الاقتراح تتعلق بحالات محلية ووطنية و/ أو إقليمية وأن النتائج المنشودة لم تتحقق؛ (2) تمت استشارة الأعضاء وأعضاء اللجنة ذوي الصلة وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين في المنطقة الجغرافية المعنية ؛

(ب) المتعلقة بالعملية والشكل:

viii. يتم تقديمها قبل الموعد النهائي المحدد في القاعدة 49؛

ix. يتم اقتراحها والمشاركة في رعايتها من قبل الأعضاء المؤهلين للتصويت، وفقاً للمادة 49؛

x. يحدد مقدمو الاقتراح (أ) أي من أعضاء و/ أو مكونات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) يطلب منها الاقتراح اتخاذ إجراء أو يتم التعاون فيما بينها لتطوير الاقتراح، و (ب) الإجراءات والموارد اللازمة لتنفيذ الاقتراح والمساهمات التي يعتمزم مقدمو الاقتراح والمشاركون في رعايته لتنفيذه؛

xi. بالنسبة للطلبات المتعلقة بالمسائل التي تنشأ في دولة أو دول خارج الدولة أو المنطقة التي ينتمي إليها مقدم الاقتراح، يشترك في رعايتها عضو واحد على الأقل مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من المنطقة التي يوجه إليها الاقتراح وفقاً للمادة 49 (ثانياً)؛

xii. يستخدم النموذج الذي سيوافق عليه المجلس.

55. باستثناء الطعون المشار إليها في المادة 62 (ثالثاً)، يتعين على اللجنة التوجيهية البت في أي طعن من مقدم الاقتراح والمشاركين في رعايته ضد استبعاد أو تعديل مسودة الاقتراح الإجرائي من قِبَل فريق عمل القرارات أو لجنة قرارات، كما يتعين على الرئيس الإعلان عن قرار اللجنة التوجيهية ويجوز للمؤتمر العالمي تأكيد أو تغيير هذا القرار.

56. (أ) يجوز للجنة القرارات إحالة الاقتراح الإجرائي إلى لجنة أو فريق اتصال مخصص من المندوبين لاستعراضها أو استشارتها أو البت في أن يتم مناقشتها والتصويت عليها مباشرة من قِبَل المؤتمر العالمي، ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح إحالة الاقتراح الإجرائي الموجود قيد المناقشة في المؤتمر العالمي إلى فريق اتصال. يتعين إعادة النظر في تقارير مجموعات الاتصال هذه عن طريق لجنة القرارات قبل عرضها على المؤتمر العالمي، ويتعين إجراء النقاش في المؤتمر العالمي على النص الناتج من هذه العملية.

(ب) قد يقترح الرئيس أيضاً إحالة الاقتراح قيد المناقشة في المؤتمر العالمي إلى فريق اتصال.

(ج) لا يجوز لأعضاء اللجنة وممثلي اللجان الوطنية والإقليمية المعترف بها وأعضاء الأمانة المشاركة في أفرقة الاتصال إلا بصفة استشارية فنية ودعم، دون الإخلال بتطبيق القاعدة 66 (ج) و (د).

(د) بالنسبة للمشكلات التي يصعب حلها في مجموعات الاتصال، يجوز للجنة القرارات أو ميسر مجموعة الاتصال أن تنشئ مجموعة صياغة واحدة أو أكثر تحقق التوازن بين مجموعة وجهات النظر حول الاقتراح، بغرض تحقيق نص بتوافق الآراء. إذا ظل توافق الآراء مستحيلاً، فقد تقرر مجموعات الصياغة تقديم آراء الأقليات كتعديلات.

(هـ) عادة ما يتم النظر في تقارير مجموعات الاتصال أو مجموعات الصياغة من قبل لجنة القرارات قبل عرضها على المؤتمر العالمي. يدور النقاش في المؤتمر العالمي حول النص الناتج عن هذه العملية.

57. عندما يتم الانتهاء من النظر في نص الاقتراح الإجرائي، فإنه يتعين إجراء تصويت على النص بأكمله. قبل إجراء التصويت، يجوز تقديم تفسيرات للنص، إذا قرر المؤتمر العالمي ذلك.

إدخال التعديلات على الاقتراحات الإجرائية

58. يجوز لأي ممثل أن يقترح تعديلات على أي اقتراح إجرائي.

59. (أ) يتعين أن ترتبط التعديلات مباشرة مع النص المطلوب تغييره، وينبغي توقيعها من قِبَل مُقَدِّمِها، في حال لم يتم اقتراحها في سير المناقشة، في الوقت المناسب ليتم توزيعها قبل مناقشتها. يتم إحالة جميع التعديلات عادة إلى لجنة القرارات، إذ تقرر لجنة القرارات أو الرئيس - في ظروف خاصة عند اقتراح أي تعديل في سير المناقشة- فيما إذا كان التعديل سليماً.

(ب) عادةً، يتم إحالة جميع التعديلات إلى لجنة القرارات أو ، في حالة الاقتراحات التي تم إنشاء فريق اتصال لها ، إلى فريق الاتصال ذي الصلة.

(ج) تقرر لجنة القرارات، أو في ظروف خاصة عندما يُقترح تعديل ما أثناء المناقشة ، ما إذا كان التعديل صحيحاً أم لا.

60. تُعطى التعديلات أولوية في النقاش على النص الأصلي المتعلق بها ويتعين طرحها للتصويت قبل ذلك النص.

61. إذا ارتبط تعديلان أو أكثر بنفس الجزء من الاقتراح الإجرائي، فإنه يتعين طرح التعديل الذي يختلف معظم محتواه عن النص المطلوب تعديله للتصويت أولاً، أما إذا تم الاتفاق على تعديلات متناقضة أخرى على الجزء نفسه فإنه يعتبر بذلك باطلاً. إذا لم يتم الاتفاق على التعديل، فإنه يتم طرح التعديل التالي في الأولوية للتصويت، ويجوز تتبع نفس الإجراء لكل من التعديلات المتبقية، وفي حالة الشك بدرجة الأولوية، يتعين على الرئيس إصدار حكم بذلك.

62. يجوز للجنة القرارات أو للرئيس- في ظروف خاصة عندما يُقترح تعديلاً في سير المناقشة- أن يقترح التعديلات التي ينبغي مناقشتها أو التصويت عليها معاً، كما يجوز أن يقترحوا إحالة النص جنباً إلى جنب مع التعديلات المقترحة إلى فريق الاتصال.

المناقشة عبر الإنترنت والتصويت على الاقتراحات قبل المؤتمر العالمي

62.(ثانياً) (أ) يكون للفريق العامل المعني بالاقتراحات الإجرائية صلاحية تقديم الاقتراحات الإجرائية لتتم مناقشتها عبر الإنترنت قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتحديد الاقتراحات التي تستدعي إجراء مناقشات على المستوى العالمي خلال المؤتمر للاستمرار في مناقشتها والتصويت عليها أثناء انعقاد تجمع الأعضاء، التي ستعرض الاقتراحات على التصويت عبر الإنترنت وفقاً للمادة 62 (رابعاً).

(ب) تكون مناقشة الاقتراحات الإجرائية مفتوحة عبر الإنترنت لجميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة خلال فترة شهرين على الأقل من تاريخ نشر الاقتراحات الإجرائية وفقاً للمادة 49.

(ج) يضمن الفريق العامل على الاقتراحات الإجرائية أن تكون المناقشات عبر الإنترنت شفافة، وأنها تلتزم بأكثر قدر ممكن بإجراءات مناقشة وتعديل الاقتراحات خلال المؤتمر العالمي.

(د) يمكن لأعضاء اللجنة وممثلي اللجان الوطنية وأعضاء الأمانة العامة أن يشاركوا في المناقشة عبر الإنترنت للاقتراحات لتقديم الاستشارات والدعم فقط.

62. (ثالثاً) تقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، والتي يقوم المجلس بتشكيلها وفقاً للمادة 46 (ع) من النظام الأساسي للاتحاد، تحويل أي طعن يتقدم به أي مقدم للاقتراحات حول أي تصنيف أو استثناء أو تعديل يقوم به الفريق العامل المعني بالاقتراحات الإجرائية للمناقشة الإلكترونية والتصويت عليه قبل انعقاد المؤتمر العالمي. وفي حالة الطعن في قرار إحالة اقتراح إجرائي إلى التصويت الإلكتروني قبل انعقاد المؤتمر العالمي، فإن الأساس الوحيد المسموح به للطعن هو أنه حدث خطأ في عدم تصنيف الاقتراح الإجرائي على أنه مؤهل للنظر فيه من قبل

جمعية الأعضاء. وتتلقى اللجنة التحضيرية للمؤتمر أية طعون بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ نشر الاقتراحات الإجرائية.

62. (رابعاً) تضم اللجنة التحضيرية للمؤتمر بوصفها الهيئة المعنية بالطعون الأفراد الذين يمثلون المصالح المشتركة للأعضاء ولكنهم ليسوا أنفسهم أعضاء في المجلس أو الذين يشاركون شخصياً في عملية تقديم الاقتراحات الإجرائية. ويرأس اللجنة التحضيرية للمؤتمر بصفتها الهيئة المعنية بالطعون أحد أعضائها على ألا يكون رئيس المؤتمر نفسه. وفي حالة تساوي الأصوات، يجوز لرئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر بصفتها الهيئة المعنية بالطعون أن يدلي بتصويته.

62. (خامساً) بعد اختتام المناقشة عبر الإنترنت، سيقوم الفريق العامل على الاقتراحات الإجرائية بما يلي:

(أ) تقديم كل اقتراح، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة عبر الإنترنت، أو مع التعديلات المقترحة، حسب الاقتضاء، للتصويت الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المؤهلين للتصويت، باستثناء الطلبات التي تستدعي إجراء مناقشات على الصعيد العالمي خلال المؤتمر والتي سوف تتم مناقشتها والتصويت عليها خلال تجمع الأعضاء. ويتم فتح باب التصويت الإلكتروني وإغلاقه في مواعيد تسبق افتتاح المؤتمر العالمي يحددها المجلس. تنطبق الفقرات (ج) إلى (ز) من المادة 94 من اللوائح، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على التصويت الإلكتروني على الاقتراحات الإجرائية؛

(ب) الرجوع إلى تجمع الأعضاء لمواصلة المناقشة والتصويت المباشر على الاقتراحات الإجرائية التي كانت موضوع هذه المناقشة والتعديلات المقترحة المتباينة التي لا يمكن، في رأي الفريق العامل المعني بالاقتراحات الإجرائية، التوصل إلى توافق نصي في الآراء حولها لاتخاذ قرار عن طريق التصويت الإلكتروني قبل انعقاد المؤتمر.

62. (سادساً) تنطبق القواعد من 58 إلى 62 مع إجراء التعديلات اللازمة على عملية تعديل الاقتراحات الإجرائية أثناء المناقشة عبر الإنترنت والتصويت على التعديلات المقترحة خلال المناقشة عبر الإنترنت، على أن يكون مفهوماً أن الفريق العامل المعني بالاقتراحات الإجرائية سيكون له نفس الصلاحية التي تتمتع بها لجنة القرارات أو التي يمارسها رئيس المؤتمر بموجب هذه القواعد.

62. (سابعاً) ينبغي أن يكون للاقتراحات الإجرائية التي يعتمد عليها الاقتراح الإلكتروني من قبل عضو من الفئة (أ) ومن الفئتين (ب) و(ج) نفس صلاحية الاقتراحات الإجرائية المعتمدة خلال جلسات مجلس الأعضاء. وسوف "تسجل" تجمع الأعضاء اعتماد جميع الاقتراحات الإجرائية من خلال الاقتراح الإلكتروني قبل انعقاد المؤتمر، ولكن لا يجوز أن تعيد فتح المناقشة أو التصويت على أي منها. وتسري الاقتراحات الإجرائية التي يتم اعتمادها بالتصويت الإلكتروني وفقاً لقرار تجمع الأعضاء اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

الجزء الثامن- طرق التصويت

بطاقات التصويت وطاقات التصويت الإلكترونية

63. تحمل بطاقات التصويت علامة لتمييز دورة المؤتمر العالمي المعنية، وفي حال كان ذلك مطلوباً بموجب المادة 67، تقوم الأمانة العامة بتوزيع بطاقات التصويت الإلكتروني على رؤساء المندوبين من الأعضاء المؤهلين للتصويت وفقاً لتقرير لجنة وثائق التفويض.

64. يجب أن تكون بطاقات التصويت المقدمة لمندوبي أعضاء الفئة (أ) بيضاء، وتلك المقدمة لمندوبي أعضاء الفئة (ب) خضراء؛ ويجب أن تكون بطاقات التصويت التي يتم إعطاؤها لأعضاء الفئة (ج) زرقاء. في حالة التصويت الإلكتروني، يجب أن تكون بطاقة التصويت الإلكتروني مبرمجة لضمان تسجيل أصوات أعضاء الفئة (أ) بشكل منفصل؛ وتسجيل أصوات أعضاء الفئتين (ب) و(ج) منفصلتين أو مجتمعتين للحصول على نتيجة تصويت مجمعة.

65. تعادل كل بطاقة من بطاقات الاقتراع البيضاء أو الخضراء صوتاً واحداً ويتم توزيعها وفقاً لعدد أصوات الأعضاء المؤهلين حسب النظام الأساسي. في حالة التصويت الإلكتروني، يتعين أن تكون بطاقة التصويت الإلكتروني مبرمجة على عدد أصوات الأعضاء المؤهلين حسب النظام الأساسي.

طرق التصويت على الاقتراحات الإجرائية

66. (أ) يجوز لرئيس المندوبين أو من ينوب عنه بموجب المادة رقم 6 التصويت والتحدث نيابة عن ذلك العضو

(ب) لا يجوز لأي مندوب استخدام بطاقة التصويت أو بطاقة التصويت الإلكتروني أو بطاقة التعريف للتحدث عن مندوب آخر دون الحصول على توكيل خطي مسبق من المندوب المعني.

(ج) لأغراض تتعلق بهذه القاعدة، يشير "المندوب" أيضاً إلى ممثل معتمد للجنة وطنية/ إقليمية معترف بها في الدولة/ المنطقة التي ينتمي إليها العضو المنتدب الذي يعطي التوكيل.

(د) يجوز للعضو المؤهل للتصويت والذي لم يتمكن من حضور المؤتمر العالمي أو المندوب الذي لم يتمكن من حضور جلسة معينة في تجمع الأعضاء، أن يعطي توكيلاً لمندوب من الأعضاء المؤهلين للتصويت أو إلى ممثل معتمد من لجنة وطنية/ إقليمية معترف بها من الدولة/ المنطقة التي ينتمي إليها العضو المنتدب الذي يعطي التوكيل.

(هـ) لا يجوز للعضو إعطاء توكيل للتصويت مع احتفاظه بحق التصويت بالوكالة عن أعضاء آخرين ولا يجوز نقل توكيل العضو الآخر دون الحصول على إذن مسبق من قبل المخول بمنح التوكيل.

(و) حتى تكون صالحة، يجب أن تكون جميع الوكالات مكتوبة وأن يتم تحويلها إلى الأمانة العامة للمؤتمر.

66 (ثانياً). يجب على عضو الوكالة الحكومية المخول بالتصويت عن مجموعة أعضاء الوكالة الحكومية في بلد ما أن يحصل على موافقة الوكالات الحكومية الأخرى قبل إعطاء توكيل إلى عضو آخر في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (UCN) إلا أنه خلال المؤتمر العالمي لا تتم الموافقة إلا على الوكالات الحكومية الأخرى في البلد المعني التي تكون حاضرة خلال المؤتمر.

67. يتعين عادةً إجراء التصويت من قبل المندوبين الذين يحملون بطاقات التصويت أو، بدلاً من ذلك، عن طريق إدخال بطاقات التصويت الإلكتروني في الأجهزة على النحو المنصوص عليه بالتحديد في اللائحة 40 (ثانياً) (التصويت غير الرسمي). يقوم الرئيس بالإعلان عن نتيجة التصويت.

68. يتعين إعادة التصويت الذي تم إجراؤه من قِبَل المندوبين الذي يحملون بطاقات الاقتراع إذا اعتقد الرئيس أن ذلك ضروري أو إذا طلب أي مندوب القيام بذلك، حيث يقوم فارزا أصوات اثنين على الأقل بعدّ بطاقات التصويت لكل فئة بشكل منفصل (التصويت الرسمي)، وفي حالة التصويت الإلكتروني بموجب المادة 67، ينبغي ببساطة إعادة التصويت.

69. بناءً على طلب عدد من المندوبين لا يقل عن عشرة أعضاء مؤهلين للتصويت، يتعين أخذ التصويت من خلال نداء الأسماء، إذ يجب مناداة الأسماء في كل فئة بشكل منفصل لكل مندوب حسب ترتيب قائمة العضوية المطبوعة ابتداءً من أي دولة يتم اختيارها عشوائياً. يكون التصويت بـ "نعم" أو "لا"، أو "الامتناع عن التصويت"، ولا يتم احتساب "الامتناع عن التصويت" كأصوات مدلى بها.

70. يجوز عقد تصويت سري بناءً على طلب مندوبين عن عشرة أعضاء مؤهلين للتصويت، وفي هذه الحالة، عند إجراء التصويت من قِبَل المندوبين الذين يحملون بطاقات التصويت، فإنه ينبغي على الأمانة العامة توزيع أوراق الاقتراع التي تحمل فقط الأحرف "أ" أو "ب" أو "ج" على عرض بطاقات التصويت حيث يتم وضع ورقة واحدة لكل بطاقة. تحمل ورقة التصويت "نعم" أو "لا" أو "الامتناع عن التصويت"، حيث يتم استخدام أوراق التصويت لاقتراع واحد فقط، أما إذا تم إجراء تصويت آخر، فإنه يجب وضع رقم تعريف على أوراق التصويت يحدد عدد مرات صلاحية ورقة التصويت. في حالة التصويت الإلكتروني، فإنه يتعين على مسؤول الانتخابات التأكد من أن النظام مبرمج لضمان سرية كافة الأصوات.

71. يكون الرئيس مسؤولاً عن تعيين فارزي الأصوات وعد الأصوات وإعلان النتائج.

71 (ثانياً). باستثناء (أ) أصوات التصويت السري الذي يتم بموجب المادة 70 و(ب) الأصوات التي يتم تقديمها خلال الانتخابات في المؤتمر العالمي بموجب القوانين 74-81 واللجنة 40 (ثانياً)، فإنه ينبغي إتاحة سجل التصويت الكامل لكل عضو من أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في تجمع الأعضاء، في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت يسمح به نظام التصويت بعد كل جلسة، لجميع الأعضاء.

72. يحتفظ المدير العام بسجل البيانات المكتوبة لأي عضو التي توضح تصويته وينبغي أن تنعكس هذه البيانات عند عرض حجم الإجراءات، أو قرارات وتوصيات المؤتمر العالمي.

73. يجوز للرئيس أن يمارس حق التصويت، إذا كان مندوباً للتصويت، وفي حال التعادل، لا يجوز للرئيس التصويت وتعتبر عملية التصويت قد أخفقت.

الجزء التاسع- الانتخابات

مسؤول الانتخابات

74. يتعين على مسؤول الانتخاب الذي تم تعيينه من قِبَل المجلس بموجب النظام الأساسي أن يكون مسؤولاً عن الإشراف على الانتخابات في المؤتمر العالمي وحساب عدد الأصوات.

الترشيحات وطريقة التصويت في الانتخابات

75. يتعين على المجلس إبلاغ الأعضاء عن الترشيح المقدم من قِبَل العضو في الفئة (أ) أو (ب) أو (ج) قبل المؤتمر العالمي.

76. قبل الانتخابات، تقوم الأمانة بالترتيب لاجتماع الأعضاء مع المرشحين والحصول على معلومات منهم.

77. بمجرد وضعه على قائمة المرشحين أمام المؤتمر العالمي، يجوز للمرشح سحب الاسم خطياً فقط.

77 (ثانياً). يجوز عقد الانتخابات باستخدام أوراق التصويت أو إلكترونياً عن طريق إدخال بطاقات الاقتراع الخاصة بالأعضاء في الجهاز. في حال استخدام نظام الانتخابات الإلكترونية، ويتعين على مسؤول الانتخابات مراقبة دقة نظام الانتخابات الإلكترونية.

78. تجري انتخابات الرئيس وأمين الصندوق وكل من رؤساء اللجان بشكل منفصل وعلى النحو التالي:

أ. يجوز انتخاب الرئيس وأمين الصندوق بالتركية؛

ب. عندما يكون التصويت مطلوباً ويكون هناك مرشح واحد فقط للمنصب، وفي حال عدم حصول ذلك المرشح على أغلبية بسيطة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المؤهلين للتصويت في الفئة (أ) وفي الفئتين (ب) و(ج) مجتمعتين، فإنه يجوز شغل المنصب من قِبَل المؤتمر العالمي أو من قِبَل المجلس الجديد في حال تعذر اتخاذ قرار قِبَل اختتام الدورة؛

ج. عندما يكون هناك أكثر من مرشح واحد لأي من هذه المناصب، فإنه يتعين إجراء تصويت وفقاً للقاعدة 81.

79. في حال انسحاب أو عدم أهلية المرشح الوحيد لمنصب الرئيس أو أمين الصندوق أو رئيس اللجنة يجتمع المجلس في دورة غير عادية، ويتم اقتراح مرشح جديد على المؤتمر العالمي بعد النظر في آراء أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

79 (ثانياً). حيثما يحصل ثلاثة مرشحين أو أكثر من نفس الدولة- تم ترشيح كل منهم لمنصب رئيس لجنة مختلفة- على أعلى عدد من الأصوات أو أعلى ترتيب للمناصب المعنية التي تم ترشيحهم من أجلها، يتعين فقط انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات في التصويت لمنصب رئاسة اللجان المعنية. أما فيما يتعلق بكل مرشح من المرشحين الباقين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات أو أعلى ترتيب للمناصب التي تم ترشيحهم من أجلها، فإنه يتعين إلغاء التصويت لكل مرشح بطبيعة الحال من انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات، وينبغي شغل المنصب الشاغر لرئيس اللجنة للمرشح هذا على النحو التالي:

أ. إذا كان هناك مرشح وصيف من دولة مختلفة حصل على (80٪) ثمانين في المئة على الأقل من الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي تم إلغاء تصويته، فإنه يتم انتخاب هذا الوصيف للمنصب الشاغر لرئيس اللجنة.

ب. إذا لم يكن هناك مرشح وصيف من دولة مختلفة حصل على ثمانين في المئة على الأقل (80٪) من الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي تم إلغاء تصويته، فإنه ينبغي شغل منصب رئيس اللجنة من قِبَل المجلس الجديد.

80. عندما يكون عدد المرشحين للمستشارين الإقليميين مساوياً أو أقل من عدد المناصب الشاغرة في المنطقة التي يترشحون لها، فإنه يتعين إجراء تصويت لكل مرشح على حدة. إذا لم يحصل المرشح على الأغلبية البسيطة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المؤهلين للتصويت في الفئة (أ) وفي الفئتين (ب) و(ج)، فإنه يجوز شغل منصب المستشار الإقليمي من قِبَل المجلس الجديد.

81. عندما يكون هناك أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو أمين الصندوق أو المستشار الإقليمي أو رئيس اللجنة:

أ. ينبغي أن تدرج ورقة التصويت أو نظام الانتخابات الإلكتروني أسماء المرشحين أبجدياً ابتداءً من حرف يتم اختياره عشوائياً؛

ب. عند وجوب انتخاب شخص واحد من بين مرشحين اثنين أو أكثر لمنصب الرئيس أو أمين الصندوق أو رئيس اللجنة، فإنه يتعين إجراء التصويت عن طريق وضع علامة 'X' مقابل اسم المرشح الذي يفضلها الناخب.

ج. عندما يتعين انتخاب ثلاثة أشخاص أو أكثر من بين أربعة مرشحين أو أكثر لمنصب مستشارين إقليميين للمنطقة، فإنه يتعين إجراء التصويت عن طريق وضع علامة 'X' مقابل كل اسم من أسماء المرشحين الذين يفضلهم الناخب حيث يمكن أن يختار أكبر عدد ممكن من المرشحين المزمع انتخابهم لهذه المنطقة. عند ترشيح أكثر من مرشح من نفس الدولة، فإنه يجوز انتخاب المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات فقط.

د. يشار إلى الممتنعين عن التصويت من خلال وضع صفر مقابل اسم المرشح.

هـ. لا ينبغي احتساب أوراق التصويت أو الأصوات الإلكترونية غير المكتملة وفقاً للفرقتين الفرعيتين (ب) أو (ج).

و. يجب حساب مجموع عدد الأصوات لكل مرشح ويتم ترتيب المرشحين حسب الأصوات، حيث يجري هذا بشكل منفصل لأصوات الفئة (أ) في حين يتم جمع الأصوات من الفئتين (ب) و(ج). يمكن عندئذ إضافة ترتيبات يتم الحصول عليها من الفئة (أ) إلى الفئتين (ب) و(ج) لإنتاج ترتيب مشترك.

ز. في حال كان الترتيب المشترك هو نفسه بالنسبة لمرشحين اثنين أو أكثر، فإنه يتعين إعادة حساب الترتيب على النحو التالي: يتعين ضرب عدد أصوات الفئة (أ) لكل مرشح لشغل المناصب المعنية بمعامل ثابت وهو عدد أصوات الفئتين (ب) و(ج) مجتمعين مقسوماً على عدد أصوات الفئة (أ) لجميع المرشحين في هذا التصويت، ويتعين عندئذ إضافة مجموع أصوات الفئة (أ) المعدلة إلى مجموع أصوات الفئتين (ب) و(ج) مجتمعتين وترتيب المرشحين حسب ترتيب الأصوات المشتركة التي تم الحصول عليها.

ح. يتم انتخاب المرشح أو المرشحين الذين حصلوا على أعلى ترتيب، باستثناء عمليات التصويت لمنصب الرئيس التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (ط) من هذه القاعدة؛

ط. لانتخابه لمنصب الرئيس، يجب على المرشح الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات (أكثر من 50% من الأصوات) في الفئة (أ) وفي الفئتين (ب) و(ج) مجتمعتين في الجولة الأولى. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الفئة (أ) وفي الفئتين (ب) و(ج) مجتمعتين في الجولة الأولى، يتم إجراء جولة ثانية من التصويت للمرشحين اللذين حصلوا على أعلى ترتيب في الجولة الأولى وبما يتوافق مع أحكام القاعدة 81 (و).

وفي الجولة الثانية من التصويت، يتم انتخاب المرشح الذي حصل على أعلى ترتيب مشترك. وفي حالة كان الترتيب المشترك هو نفسه بالنسبة لكل من المرشحين في الجولة الثانية، تسري المادة 81 (ز) ويتم انتخاب المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات مجتمعة؛

ي. يتم عرض نتائج الانتخابات بما في ذلك أعداد التصويت في المؤتمر العالمي.

الجزء العاشر - اللغات والإجراءات

اللغات الرسمية

82. يجب ترجمة الخطابات التي يتم إلقاؤها بإحدى اللغات الرسمية إلى لغات أخرى، فإذا أراد المتحدث التكلم بلغة غير رسمية، فإنه يتحمل مسؤولية الترتيب والدفع مقابل الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية، ويجوز للمتحدث ترتيب عملية الترجمة إلى لغة المتحدث نفسه.

83. ينبغي تقديم جميع الوثائق الرسمية بإحدى اللغات الرسمية وينبغي ترجمتها إلى لغات أخرى.

التقارير الرسمية

84. يجب تسجيل الاقتراحات الإجرائية المعتمدة في كل جلسة للمؤتمر العالمي كقرارات ونصوص باللغات الرسمية وأن يتم توزيعها في أقرب وقت ممكن على جميع المنسقين والمراقبين الحاضرين.

85. بعد كل مؤتمر عالمي، يتعين نشر محضر الاجتماع بما في ذلك القرارات المتخذة باللغات الرسمية، وفقاً لسياسة اللغات في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، ويتعين على المدير العام توزيعها على جميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وعلى المشاركين في الاجتماع. ينبغي أن يتضمن محضر الاجتماع تقديم بيان عن إجراءات ومناقشات المؤتمر العالمي، التي تبين بشكل خاص كيفية تصرف المؤتمر العالمي فيما يتعلق بالاقتراحات والتعديلات عليها ونتائج الأصوات.

الوثائق الرسمية

86. يجب أن تتضمن الوثائق الرسمية لكل مؤتمر عالمي ما يلي:

- أ. جدول أعمال الدورة.
 - ب. الاقتراحات الإجرائية والتعديلات المقترحة.
 - ج. التقارير والأوراق الأخرى من الرئيس وأمين الصندوق والمدققين والمجلس واللجنة التوجيهية واللجان والمدير العام ولجان المؤتمر العالمي.
 - د. مذكرات التفاهم المقدمة نيابة عن الأعضاء أو المراقبين في المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر العالمي، إذا وافقت عليها اللجنة التوجيهية أو إذا وافق عليها المجلس في كافة المسائل الأخرى.
 - هـ. قرارات المؤتمر العالمي.
87. يجب ترقيم كل وثيقة رسمية.

الجزء الحادي عشر - تعديل قواعد الإجراءات

88. يجوز تعديل قواعد الإجراءات هذه وفقاً للنظام الأساسي.¹⁹

اللوائح

الجزء الأول - الوضع القانوني

1. يتم إعداد هذه اللوائح وفقاً للنظام الأساسي، ويتعين قراءتها مع النظام الأساسي وقواعد الإجراءات الخاصة بالمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (يُشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر العالمي") المرفق بالنظام الأساسي.

¹⁹ انظر المادة 29 من النظام الأساسي. تم تعديل قواعد الإجراءات للمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة من خلال التصويت الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في 5 أيار من عام 2012؛ من قبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 14 أيلول من عام 2012؛ ومن خلال التصويت الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 27 نيسان من عام 2015؛ ومن خلال التصويت الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 13 تشرين الأول من عام 2015، ومن قبل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 10 أيلول من عام 2016.

الجزء الثاني- البرامج

2. يتعين على الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) تحقيق أهدافه من خلال برامج متكاملة من الأنشطة تتم صياغتها وتنسيقها وتنفيذها من قِبَل الأعضاء وعناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، إذ يتعين اعتماد البرامج من قِبَل المؤتمر العالمي وتتم مراجعتها سنوياً من قِبَل المجلس. سوف تقوم البرامج بجملة أمور أخرى على النحو التالي:

- أ. دراسة كيفية عمل الأنواع والنظم البيئية، وكيفية الحفاظ على استدامتها من خلال ممارسة الأعمال التي تسهم في حماية الطبيعة، وكيفية ضمان أن يكون أي استخدام للموارد الطبيعية منصفاً ومستداماً بيئياً؛
- ب. مراقبة وتقييم التنوع الحيوي الموجود، والظروف اللازمة لذلك، وتحديد التهديدات التي تواجه ذلك التنوع، وتطوير قدرات معززة لتحديد أولويات أعمال حماية الطبيعة؛
- ج. تطوير واختبار وإظهار الممارسات السليمة للحفاظ على الأنواع والأنظمة البيئية وضمان استدامتها، من خلال المشاريع الميدانية التعاونية؛
- د. تطوير أدوات من المرجح أن تكون أكثر فعالية في التعويض عن أو تصحيح الآثار الضارة؛
- هـ. دراسة كيف يرتبط السلوك البشري والمؤسسات وأنظمة المعرفة والقيمة والسياسة الاجتماعية ومنهجيات التنمية والأنشطة الاقتصادية مع حماية الموارد الطبيعية وكيف يؤثر بها وباستدامة استخدامها وكيف يمكن تحقيق المساواة في الحصول عليها؛
- و. زيادة الوعي العام بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية من خلال التعليم ونشر المعلومات على نطاق واسع؛
- ز. تعزيز التدريب والتعليم المستمرين فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة على جميع المستويات، وتشجيع مشاركتهم مع المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم لتطوير سبل العيش المستدامة؛
- ح. المساعدة في تطوير وتحسين التشريعات المتعلقة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية؛
- ط. إعداد مسودات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، وتشجيع الحكومات على الالتزام بالاتفاقيات وتنفيذها بمجرد إبرامها؛
- ي. دعم أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وهياكله الوطنية والإقليمية؛
- ك. متابعة البرامج ذات الاهتمام المشترك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ووكالات المعونة وغيرها؛
- ل. جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات من خلال إعداد ونشر وتوزيع الوثائق والنصوص التشريعية والدراسات العلمية وغيرها من المعلومات.

2 (ثانياً). يتعين على المجلس واللجان الوطنية والإقليمية والأمانة العامة والأعضاء الذين تسمح لهم أولوياتهم وقدراتهم التنظيمية بالعمل وفقاً لبرنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أن يعملوا معاً من أجل التنفيذ المنسق لبرنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) الذي يُمكن ويعزز قدرات أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والعناصر القانونية ويحقق نتائج حماية الطبيعة على النحو الأمثل، بفعالية وكفاءة.

الجزء الثالث - الأعضاء

القبول

3. الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي و/ أو السياسي

- أ. يتعين الإخطار عن انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بواسطة أو نيابة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية.
- ب. يتعين الإخطار عن انضمام منظمة التكامل السياسي و/ أو الاقتصادي إلى النظام الأساسي من خلال ممثلها المخول حسب الأصول ويتعين أن يكون ذلك مصحوباً ببيان يعلن مدى كفاءته في المسائل المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- ج. تقوم الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/ أو الاقتصادي التي ستصبح عضواً بتحديد اتصالاتها مع الأمانة العامة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

4. الوكالات الحكومية

يتعين على الوكالة الحكومية التي تسعى إلى عضوية الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أن تقدم طلباً للانضمام إلى المدير العام بدعم من بيان صادر عن رئيس الوكالة الذي يحدد كفاءته للالتزام بالنظام الأساسي.

5. المنظمات الوطنية غير الحكومية

أ. رهنأً بالنقطة (ب) أدناه، يتعين على أي منظمة وطنية غير حكومية تسعى لقبولها كعضو، بالإضافة إلى متطلبات النظام الأساسي:

- i. أن تكون كياناً غير هادفٍ للربح يتوافق مع قانون الدولة التي يقع مقرها فيها؛
- ii. أن يكون قد مضى على إنشائها ثلاثة أعوام على الأقل؛
- iii. أن يكون لديها مجلس إدارة قائم بذاته ومستقل؛
- iv. أن تكون لديها بنية حوكمة شفافة، ومسؤولة، وممثلة؛

ب. يتعين على أي جامعة معتمدة حسب الأصول أو أي مؤسسة مماثلة من مؤسسات التعليم العالي أو أي مركز متخصص أو أي مؤسسة للبحوث تم تنظيمها داخل الدولة، ويسعى إلى الدخول إلى هذه الفئة ما يلي:

- i. أن تكون كياناً غير هادفٍ للربح يتوافق مع قانون الدولة التي يقع مقرها فيها؛
- ii. أن يكون قد مضى على إنشائها ثلاثة أعوام على الأقل؛
- iii. أن تكون كياناً أكاديمياً أو مهنيّاً ذا مكانة عالية؛
- iv. أن تكون مستقلة في إدارتها وحوكمتها.

5 (ثانياً). منظمات السكان الأصليين

يجب على أي منظمة وطنية أو دولية للسكان الأصليين تسعى إلى الانضمام كعضو، بالإضافة إلى متطلبات النظام الأساسي:

(أ) أن تكون كياناً غير هادف للربح يتوافق مع قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها؛

(ب) أن يكون قد مضى على إنشائها ثلاثة أعوام على الأقل؛

(ج) أن تكون مستقلة في الإدارة والحوكمة؛

(د) أن تتكون بشكل أساسي، من سكان أصليين.

6. المنظمات الدولية غير الحكومية

يتعين على أي منظمة دولية غير حكومية تلتمس قبولها كعضو في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)-، بالإضافة إلى متطلبات النظام الأساسي -:

أ. أن تكون كياناً غير هادف للربح يتوافق مع قانون الدولة التي يقع مقرها فيها؛

ب. أن يكون قد مضى على إنشائها ثلاثة أعوام على الأقل؛

ج. أن يكون لديها سجل كبير من النشاط في دولتين أو أكثر ومكاتب خارجية أو مكاتب قطرية تقدم تقاريراً إلى المقر الرئيسي؛

د. لديها هيئة حوكمة مفتوحة أمام مواطني دولتين على الأقل؛

هـ. أن تكون لديها بنية حوكمة شفافة ومسؤولة وممثلة؛

و. أن يكون لديها مجلس إدارة قائم بذاته ومستقل.

عملية القبول

7. يتعين على الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمؤسسات التابعة أن تقدم طلباً إلى المدير العام باستخدام استمارة طلب مُقدّمة من الأمانة العامة وتشير إلى فئة العضوية المطلوبة، وينبغي توقيع الطلب من قِبَل رئيس الوكالة أو المنظمة المخوّل بالتوقيع.

8. يتعين أن تتضمن هذه الطلبات معلومات تتعلق بالوكالة أو المنظمة وأهدافها وعضويتها وتمويلها وأنشطتها، على النحو الذي يطلبه المجلس لاتخاذ قرار بشأن القبول. يتعين على مقدم الطلب توثيق أنشطته في حماية الطبيعة والموارد الطبيعية على مدى ثلاثة أعوام على الأقل.

9. يتعين على مُقدّم الطلب أن يقدم - مع طلبه - بياناً مكتوباً مفاده أنه يؤيد أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

10. يتم إرفاق إيداع مع الطلبات المقدمة بمبلغ يساوي مستحقات السنة الأولى، علماً بأن هذا المبلغ قابل للاسترجاع في حالة عدم القبول.

11. بمجرد قبوله، يتعهد العضو الجديد بإعلان ارتباطه مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

12. المواعيد النهائية لاستلام طلبات العضوية من قِبَل المدير العام هي 31 آذار و30 حزيران و30 أيلول و31 كانون الأول من كل عام. أثناء عملية القبول، يجوز إجراء كافة الاتصالات بالوسائل الإلكترونية.

ملاحظة: تمت إزالة اللائحة 13 بعد إدخال تعديلات على الجزء الثالث من اللوائح الحالية التي اعتمدها الاجتماع 81 لمجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والذي أكده الاجتماع 82 لمجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في عام 2013]

14. يتعين على المدير العام أن يرسل إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المؤهلين للتصويت إشعاراً حول الطلبات بالإضافة إلى المعلومات المناسبة فيما يتعلق بمقدمي الطلبات.

15. عندما يمارس عضو مؤهل للتصويت حقه في الاعتراض على الطلب، يجب تقديم هذا الاعتراض إلى المدير العام في غضون أربعة أسابيع من تاريخ إخطار المدير العام المشار إليه في اللائحة 14.

16. يتعين أن يستند هذا الاعتراض فقط إلى أن مقدم الطلب لا يستوفي متطلبات العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي²⁰ أو المقررة في اللوائح²¹. كما يتعين أن يقدم الاعتراض أسباباً وتفاصيل محددة يستند إليها هذا الاعتراض.

17. يتم منح مقدم الطلب فرصة للرد على الاعتراض في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ إخطار المدير العام بالاعتراض على الطلب.

18. يتخذ المجلس، أو اللجنة الإدارية المصغره الدائمه إذا لم يكن المجلس منعقداً في إحدى دوراته، قراراً بشأن طلبات العضوية في غضون فترة زمنية معقولة عقب مواعيد التقديم النهائية الفصلية، ولكن يتعين على اللجنة الإدارية المصغره الدائمه استشارة المجلس في الحالة التي يكون فيها هناك جدل مرتبط بالطلب.

19. يجوز تقديم طعن في أي قرار من قرارات المجلس المتعلقة بالقبول في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

20. يتعين على العضو أن يخطر المدير العام فوراً بأي تغيير هام في التفاصيل المقدمه لدعم طلبه للحصول على عضوية الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) التي قد تؤثر على أهليته لهذه العضوية أو على فئة هذه العضوية.

التنقل بين فئات العضوية

21. عند الطلب أو بعد تقديم إشعار مناسب، يجوز للمجلس نقل العضو إلى مجموعة أخرى من العضوية- بناءً على رأي أغلبية الثلثين في المجلس- إذا تم تصنيف هذا العضو بشكل غير صحيح. يتعين إخطار أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) عن عملية النقل هذه مع بيان الأسباب. إذا تم تقديم اعتراض في غضون ثلاثة أشهر على هذا الإخطار من قِبَل العضو المعني أو عضو آخر مؤهل للتصويت، فإنه يتعين تقديم هذا النقل إلى المؤتمر العالمي للتصديق عليه.

رسوم العضوية

²⁰ انظر المواد 5 و7 من النظام الأساسي

²¹ انظر اللوائح من 4 - 6

22. يحدد المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة الاشتراكات المستحقة على الأعضاء في الفئة (أ)، ويتم حسابها للفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العالمي المقبل على أساس آخر النسب المئوية المتاحة المقررة للدول المعنية في ميزانية الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس أن ينشئ مجموعات لتحديد المستحقات. في الحالات التي لا يكون فيها العضو الذي ينتمي إلى الفئة (أ) في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (أ) عضواً في الأمم المتحدة أو يتواجد فيها، ولكنه عضو في أي من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو يتواجد في أي منها، يتم تكليف هذا العضو بمجموعة المستحقات التي لها ناتج محلي إجمالي مماثل، على النحو المبين في القائمة التي تستخدمها الأمم المتحدة.

23. يتم إنشاء مستحقات الأعضاء الآخرين في الفئات (ب) و(ج) و(د) من قِبل المؤتمر العالمي بناءً على اقتراح من المجلس.

24. تصبح رسوم العضوية مستحقة الدفع في اليوم الأول من كل سنة تقويمية.

25. يتم دفع المستحقات بعملة الفرنك السويسري أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية وفقاً للجدول التي وضعها المؤتمر العالمي، إلا إذا اتفق المدير العام مع العضو المعني على الدفع بالعملة المحلية أو تقديم التسهيلات، فإنه يجوز قبول سلع وخدمات بدلاً من المستحقات لأن هذا سيوفر مبلغاً يعادل المستحقات المقررة على الأعضاء المعنيين لكي يتم استخدامها من قِبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

26. إذا طلب عضو سابق- كان قد انسحب من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)- استعادة عضويته في غضون ثلاث سنوات من انسحابه، فإنه يتعين أن يدفع كافة رسوم العضوية المستحقة قبل قبول إعادة تقديم طلب العضوية. يتعين معاملة طلبات القبول بعد مرور ثلاث سنوات أو أكثر على الانسحاب على أنها طلبات عضوية جديدة.

المنشورات

27. يتعين على الأعضاء استلام تقرير الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) السنوي والنشرات الإخبارية و/أو غيرها من الصحف المناسبة المنشورة دورياً باللغات الرسمية الخاصة بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، ويجب إتاحة أي من منشورات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) الأخرى للأعضاء، وأن تخضع لأية رسوم للوثائق الخاصة.

الجزء الرابع- المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة

التحضيرات

28. قبل سنة على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح أي دورة من دورات المؤتمر العالمي، يقوم المجلس بـ:

أ. تعيين لجنة تحضيرية لإجراء الاستعدادات اللازمة، بما في ذلك ممثل الدولة المضيفة؛

ب. تعيين مسؤول الانتخابات الذي لا يجوز أن يكون مرشحاً للانتخابات أو عضواً في الأمانة العامة.

29. قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح أي دورة من دورات المؤتمر العالمي، يتعين على المجلس كذلك تعيين فريق عمل القرارات بحيث يتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل من الذين يرجح أن يصبحوا مندوبين إلى المؤتمر العالمي، بما في ذلك الأفراد من ذوي الخبرة/ القدرات الشخصية الذين

يمثلون المصالح المشتركة للأعضاء ويعكسون تنوع الأعضاء والعناصر التابعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، إلى جانب المدير العام بحكم منصبه، لتوجيه الأعضاء لتقديم الاقتراحات الإجرائية واستلام هذه الاقتراحات الإجرائية وتيسير النقاش بين الأعضاء فيما يتعلق بالاقتراحات الإجرائية قبل المؤتمر العالمي وإعدادها لتقديمها إلى لجنة القرارات والمؤتمر العالمي ومهام أخرى على النحو المبين في الجزء السابع من النظام الداخلي. يجوز وضع الاقتراحات الإجرائية الموحدة من قِبل فريق عمل الاقتراحات.

الانتخابات: الرئيس وأمين الصندوق ورؤساء اللجان

30. قبل أربعة أشهر على الأقل من عقد اجتماع المجلس وقبل ما لا يقل عن أربعة أشهر من الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر العالمي، ينبغي على المدير العام دعوة الأعضاء في الفئات (أ) و(ب) و(ج) ليقدّموا لمسؤول الانتخابات اقتراحاتهم للأشخاص اللذين سيتم ترشيحهم كرئيس أو أمين صندوق أو رئيس لجنة. ينبغي أن تكون هذه الدعوة مرفقة بقائمة من الرئيس وأمين الصندوق ورؤساء اللجان في المكتب المؤهلين والمستعدين لقبول إعادة انتخابهم. يتم تقديم الاقتراحات الخاصة بالأشخاص اللذين سيتم ترشيحهم كرئيس من قبل الأعضاء المؤهلين للتصويت واللذين يمثلون 1٪ على الأقل من العضوية العالمية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة. وينبغي دعوة أعضاء اللجنة في نفس الوقت لتقديم اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة الخاصة بهم.

30 (ثانياً). بهدف تحديد المرشحين المؤهلين ضمن عملية تتسم بالشفافية، يتعين على اللجنة التوجيهية لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة مخصصة- شريطة ألا يكون أعضاؤها أنفسهم مرشحين وباستثناء الرئيس- ودعوة أعضاء اللجنة لتقديم أسماء للنظر فيها من قِبل رئيس اللجنة قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد في اللائحة 30. ومن خلال التأييد المسبق من قبل اللجنة التوجيهية المعنية، يتعين على اللجنة المخصصة أن تقدّم إلى المجلس قائمة مكونة من مرشحين اثنين على الأكثر من اللذين يتمتعون بالأولوية يتم تحديدهم عن طريق معايير التأهيل التي وضعتها اللجنة التوجيهية.

31. يتعين على المجلس وضع معايير الصفات المطلوبة لمنصب الرئيس وأمين الصندوق ورؤساء اللجان، ويجب توفير هذه التقارير لأعضاء الفئات (أ) و(ب) و(ج)- وفي حالة رؤساء اللجان- إلى اللجان التوجيهية للجان.

32. يجب على المجلس أن يقدّم ما لا يزيد عن ترشحين لمنصب الرئيس وأمين الصندوق بعد النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الفئات (أ) و(ب) و(ج). يجوز للأعضاء أيضاً تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس مباشرة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي²²، شريطة استلام هذا الترشيح من قِبل المدير العام خلال مدة لا تقل عن شهرين من افتتاح دورة المؤتمر العالمي.

33. يجب على المجلس أن يضمن أن الترشيحات المقدمة إلى المؤتمر العالمي للمرشحين للرئاسة تأخذ في الاعتبار خلفية المدير العام الحالي وتعكس تنوع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

34. ينبغي على المجلس تقديم ترشيحات انتخابات منصب رئيس كل لجنة إلى كل دورة عادية للمؤتمر العالمي بعد النظر في المقترحات المقدمة من قِبل أعضاء الفئات (أ) و(ب) و(ج)، ومن قِبل أعضاء تلك اللجنة. يتعين على الترشيحات أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان أن أصحاب هذه المناصب من ذوي الكفاءات المهنية العالية ومن نطاق متنوع من المناطق.

²² انظر المادة 27 من النظام الأساسي

35. يتعين تقديم جميع المقترحات والترشيحات مع السيرة الذاتية للمرشح وإقرار خطي عن استعداده للخدمة في حال انتخابه. يتعين على المجلس تحديد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات في كل مناسبة. يقوم مسؤول الانتخابات بإحالة جميع الترشيحات التي تفي بالمتطلبات إلى لجنة الترشيحات التابعة للمجلس. ويتعين تقديم المرشحين للانتخابات مع سيرة ذاتية مختصرة إلى المؤتمر العالمي حسب الترتيب الأبجدي.

الانتخابات: المستشارين الإقليميين

36. تم تقديم قائمة الدول حسب المنطقة في الملحق مع هذه اللوائح.

37. قبل تسعة أشهر على الأقل من كل دورة عادية من دورات المؤتمر العالمي، يتعين على المدير العام دعوة أعضاء الفئتين (أ) و(ب) لتقديم أسماء المرشحين للانتخابات المستشارين الإقليميين إلى مسؤول الانتخابات، وينبغي إرفاق هذه الدعوة مع لائحة بأسماء المستشارين الإقليميين مع الإشارة إلى أولئك المؤهلين لإعادة انتخابهم.

38. يتعين إجراء الترشيحات للمرشحين من المنطقة من أجل انتخابات المستشارين الإقليميين من قبل خمسة أعضاء مؤهلين للتصويت أو عشرة بالمئة من جميع هؤلاء الأعضاء في تلك المنطقة، أيهما أقل، في كلتا الحالتين من أكثر من دولة واحدة. لغرض الترشيح، يتعين اعتبار وقوع المنظمة الدولية غير الحكومية التي تغطي دوائرها الانتخابية أكثر من منطقة بأنها موجودة في المنطقة التي يقع فيها مكتبها الرئيسي. ينبغي تقديم جميع الترشيحات المُقدّمة من ذلك المرشح إلى جانب *السيرة الذاتية* المختصرة عن كل مرشح، ويتعين على كل مرشح أن يصرّح خطياً عن استعداده لتقديم الخدمات في حال انتخابه، كما يتعين على المجلس تحديد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات في كل مناسبة.

39. يتعين على مرشحي انتخابات منصب المستشارين الإقليميين أن يكونوا من مواطني الدولة في المنطقة المعنية، وينبغي أن يكونوا مقيمين في تلك المنطقة.

40. يتم إرسال الترشيحات الواردة من الأعضاء ضمن المنطقة لانتخابهم كمستشارين إقليميين من تلك المنطقة عن طريق الشبكة الداخلية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) عند الإعلان عن أسمائهم من قبل مسؤول الانتخابات لتلبية المتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي واللوائح الحالية. قبل اتخاذ قرار نهائي برفض الترشيح، يسمح مسؤول الانتخابات للأفراد الذين لا يفي ترشيحهم بالمتطلبات بفترة ثلاثة أسابيع بعد الموعد النهائي في حال رغبوا في تقديم أدلة على أن الترشيحات التي تم استلامها كانت صالحة في الموعد النهائي. ويتم تقديم الترشيحات التي تستوفي الشروط من قبل مسؤول الانتخابات مع المعلومات الأساسية المناسبة لكل دورة عادية للمؤتمر العالمي. يقوم مسؤول الانتخابات بسرد أسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي ابتداءً من حرف أبجدي يتم اختياره بشكل عشوائي، مع بيان عدد الترشيحات الواردة لكل مرشح.

التصويت الإلكتروني والانتخابات

40 (ثانياً). عندما يتم التصويت عادة من قِبل المندوبين الذين يحملون بطاقات التصويت بمقتضى المادة 67 من قواعد إجراءات المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة، وإذا كان هناك نظام تصويت إلكتروني ملائم متاح في موقع المؤتمر، فإنه يتعين على المندوبين إجراء التصويت إلكترونياً عن طريق إدخال بطاقة تصويت كل عضو في الآلة. يتم إحصاء الأصوات لـ/ ضد/ الامتناع عن التصويت إلكترونياً بواسطة الحاسوب ويتم عرض النتائج النهائية التي يعلنها الرئيس في المؤتمر العالمي من خلال عرض الأرقام على شاشة مرئية لجميع

المندوبين، مع الأصوات الحكومية والأصوات غير الحكومية التي يتم الإبلاغ عنها بشكل منفصل كما هو مطلوب بموجب المادتين 34 و35 من النظام الأساسي، أما الأعضاء الذين اختاروا عدم الإدلاء بأصواتهم إلكترونياً، يتم الإعلان عنهم بأنهم امتنعوا عن التصويت. يتعين على مسؤول الانتخابات مراقبة وضمان دقة نظام التصويت الإلكتروني.

40. (ثالثاً). يتعين إجراء الانتخابات بدعم من نظام التصويت الإلكتروني إذا توفر نظام ملائم في موقع انعقاد المؤتمر، ويتعين على مسؤول الانتخابات مراقبة وضمان دقة نظام التصويت الإلكتروني.

الألقاب الفخرية والجوائز

41. يجوز للمؤتمر العالمي بناءً على توصية من المجلس أن يمنح عضوية فخرية لأي شخص قدّم خدمات متميزة لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية.

42. يجوز ترشيح شخصيات بارزة قادرة على المساهمة في أداء رسالة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من قِبَل المجلس لكي يتم انتخابهم من قِبَل المؤتمر العالمي كراعيين للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

43. يجوز للمجلس تقديم جوائز الخدمة المتميزة لحماية الطبيعة، ويجوز للجان أيضاً تقديم الجوائز بعد إخطار المجلس.²³

44. يحق للأعضاء الفخريين والرعاة حضور جلسات المؤتمر العالمي والمشاركة في مناقشاته وتلقي النشرة والتقرير السنوي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) والامتيازات الأخرى التي يقررها المجلس.

الجزء الخامس - المجلس

الأهداف والأولويات الاستراتيجية للمجلس

44 (ثانياً). يوافق المجلس في موعد أقصاه الاجتماع العادي الثاني الذي يعقد بعد المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة، على الأهداف والأولويات الاستراتيجية لعمله، إلى جانب خطة عمل وآلية رصد مناسبة يتم استعراضها وتعديلها، حسب الاقتضاء، على أساس سنوي.

التعيينات والوظائف الشاغرة

45. يتعين على الأعضاء المنتخبين للمجلس القيام بالتعيينات في أقرب وقت ممكن عملياً بعد انتخابهم، ولمدة تتزامن مع مدة عملهم:

أ. مستشار واحد (1) إضافي يتم اختياره مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الحفاظ على التوازن الملائم بين المؤهلات والمصالح والمهارات المناسبة؛

ب. مستشار من سويسرا يتم اختياره بعد التشاور مع السلطات السويسرية في حال عدم انتخاب مستشار إقليمي من سويسرا؛²⁴

²³ انظر اللائحة رقم 76
²⁴ انظر أيضاً المادة 38 (هـ) من النظام الأساسي

ج. ما يصل إلى أربعة نواب للرئيس؛

د. المستشار القانوني.

45 (ثانياً). يقوم المجلس بتعيين اعضاء في المجلس بسمى المنسقين العالميين لمجلس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) لفته تمتد حتى نهاية المده التي تم انتخابه/ها فيها، بغرض:

أ. زيادة التفاهم في المجلس بشأن مسأله محده و شمولية مداولاتها.

ب. المساهمه في رفع مستوى عمل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) مع اصحاب المصلحه الرئيسيين.

ج. تعزيز عمل مترابط وجماعي في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في القضايا المتعلقة بالتنسيق مع الامانه العامه، اللجان و الاعضاء.

د. تقديم وجهات النظر والمشوره إلى المجلس من خلال لجنة المجلس ذات الصلة ، بما في ذلك الأثار المترتبة على السياسات والحوكمة وتوفير الموارد.

46. يتعين على المجلس تعيين نائب الرئيس واللجنة التوجيهية لكل لجنة، ويجب إجراء التعيينات بعد النظر في المقترحات المقدمة من رئيس كل لجنة الذي يأخذ بعين الاعتبار أي اقتراح مُقدّم من قِبَل أعضاء تلك اللجنة والتي تعكس التنوع الجغرافي وغيرها من تنوعات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وينبغي على نائب رئيس كل لجنة القيام بمهام الرئيس حيثما يكون الأخير غير قادر على القيام بدوره كرئيس.

47. في حال وجود شاغر في رئاسة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، يقوم المجلس بشغل هذا الشاغر من بين نواب رئيس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN). لشغل الشواغر الأخرى، يتعين على المجلس متابعة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي²⁵. حيثما أمكن للانتخاب أو التعيين في هذا المنصب.

واجبات أعضاء المجلس

48.

أ. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يعمل كمستشار للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، أو أن يتلقى مكافأة أو أجر من أي عنصر من عناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أثناء خدمته كعضو في المجلس.

ب. يحافظ أعضاء المجلس على علاقة فعّالة مع المدير العام ومع موظفي الأمانة العامة من خلاله. بحيث يسهمون في تمكينهم من العمل لنفس الغرض من خلال وضوح واحترام سلطة ومسؤوليات المجلس والمدير العام، على التوالي، وفقاً لأعلى المعايير المهنية والأخلاقية.

ج. يتعين على نائب الرئيس القيام بما يلي بما يتفق مع جميع الواجبات الموكلة إليه بموجب أنظمة وقواعد إجراءات ولوائح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN):

i. مساعدة الرئيس على تطوير شفافية ومساءلة المجلس؛

²⁵ انظر المادة 43 من النظام الأساسي إلى جانب اللانحتين 38 و39

- ii. تشكيل لجنة ترشيح لانتخاب أعضاء اللجنة الاداريه المصغره الدائمه ولجان المجلس ولتعيين مستشار إضافي وفقاً للمادة 38 (و) من النظام الأساسي؛
- iii. إعداد وتقديم ملخص خطي حول تقييمات المستشارين الذاتية للمجلس؛
- iv. مساعدة الرئيس- بناءً على طلبه- في إدارة المجلس ويتضمن ذلك تسهيل حل النزاعات بين المستشارين والمسائل المتعلقة بالأخلاقيات عند نشوئها، وقبول أي واجبات أخرى يمكن تكليفه بها من وقت لآخر.
- v. الاشتراك مع الرئيس، في تشكيل لجنة التقييم للمدير العام.

48 (ثانياً). في سبيل ضمان تقديم أفضل أداء ممكن للمجلس ككل وكل عضو من أعضاء المجلس، يتعين على المجلس اعتماد كُتَيْب المجلس وأدوات الأداء ("الكُتَيْب")، الذي يزود أعضاء المجلس بالتوجيهات اللازمة للتفسير والتطبيق الفعالين للنظام الأساسي وقواعد إجراءات ولوائح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، والتي تنطبق على أداء أعضاء المجلس. يتعين على مرشحي المجلس استلام الكُتَيْب عند قبول ترشيحهم، ويجوز للمجلس تعديل هذا الكُتَيْب ومرفقاته من وقت لآخر وفقاً لتقديره وبما يتماشى مع قواعد إجراءاته، ويتعين أن يخضع دائماً لأحكام أنظمة وقواعد إجراءات ولوائح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وأن يلتزم بذلك.

المراقبون

49. يجوز للمنظمات الدولية التي يقيم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) علاقات عمل رسمية معها أن ترسل مُمثلين اثنين كحد أقصى لحضور اجتماعات المجلس، ويكون لهؤلاء المراقبين الحق في التحدث.

اجتماعات المجلس

50. ينبغي تعميم إشعار الاجتماعات العادية للمجلس مع مسودة جدول الأعمال على أولئك الذين يحق لهم الحضور قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع، ويجوز للرئيس أو- في حال غيابه- لنائب الرئيس عقد اجتماع خاص للمجلس في أي وقت خلال جلسات المؤتمر العالمي.

51. يتعين على رئيس كل اجتماع من اجتماعات المجلس أن يعلن عن افتتاح واختتام الاجتماع، حيث يترأس الرئيس المناقشات ويتأكد من مراعاة أحكام النظام الأساسي واللوائح ويعطي الحق في الحديث، وي طرح القضايا للتصويت، ويعلن القرارات. يجوز لأي عضو في المجلس أن يطلب تقديم السؤال كتابياً قبل اتخاذ أي قرار. يبيت الرئيس في نقاط النظام ويضبط سلوك المجتمعين، مع مراعاة حق كل عضو من أعضاء المجلس بالظعن في حكم الرئيس، ولكن يتطلب هذا الظعن أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

52. يتعين على المدير العام إعداد ملخص محضر اجتماع كل جلسة من جلسات المجلس، بما في ذلك الأسئلة المكتوبة وتقديمه إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، ويجوز للمشاركين في اجتماعات المجلس تقديم نص كامل أو مختصر عن أي من بياناتهم إلى الأمانة العامة لإدراجها في ملخص محضر الاجتماع. إذا لم ترد أي اعتراضات خلال خمسة أسابيع من تاريخ الإيفاد، يعد المحضر سجلاً صحيحاً للاجتماع، ويتعين إحالة أي اعتراض على المحضر إلى المجلس للبت فيه عن طريق الاقتراع البريدي أو - بناءً على تقدير الرئيس- يتم النظر فيه في الاجتماع القادم للمجلس. إذا تم تقديم اعتراض على صياغة نص القرار، فإن هذا لن يصبح نافذاً إلى حين تأكيد ذلك.

53. يجوز استخدام أي من اللغات الرسمية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في اجتماعات المجلس، ويتعين أن تتم الترجمة من لغة رسمية واحدة إلى أخرى في أي وقت يطلب فيه أحد أعضاء المجلس ذلك، ولكن يجب أن تستلم الأمانة العامة إشعاراً بهذه الطلبات قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الاجتماع. يجوز لأعضاء المجلس التحدث أيضاً بأي لغة أخرى من اللغات الرسمية الثلاثة ولكن تقع على عاتقهم مسؤولية الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية.

54. يكون قرار المجلس بشأن أي أمر لم يرد على مسودة جدول الأعمال المعممة مسبقاً ملزماً ما لم يعترض خمسة من أعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع، أو ما لم يخطر خمسة من أعضاء المجلس باعترضهم إلى المدير العام خلال شهر من إرسال محضر الاجتماع.

55. يتم الإدلاء بالأصوات في اجتماعات المجلس عند تسلمها من قبل عضو المجلس 'المشاركة في التصويت' و 'التصويت'. المشاركة تعني الحضور، أو التمثيل بالوكالة، و'التصويت' يعني تقديم الأصوات المؤيدة أو المعارضة، ولكن لا يجوز احتساب 'الامتناع عن التصويت' كأصوات مدلى بها.

56. لا يجوز لعضو المجلس أن يقبل أكثر من توكيلين، إذ يتعين على عضو المجلس الموكل أن يتفق على ذلك مع رئيس الاجتماع الذي يجوز استخدام التوكيل به.

أمين المجلس

56 (ثانياً). يقوم المدير العام، بموافقة المجلس، بتعيين عضو من موظفي الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، كأمين عام للمجلس بحيث يكون مسؤولاً عن تقديم المشورة والدعم المستقلين إلى المجلس والرئيس عند ممارسة واجباتهما على النحو المحدد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية واللوائح. ويكفل أمين المجلس التقيد بأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية واللوائح المتعلقة بالمجلس وهيئاته الفرعية بما في ذلك اللجنة الإدارية المصغرة الدائمة من أعضاء المجلس العالمي.

مهام وبنية اللجنة الإدارية المصغرة الدائمة

57. تقوم اللجنة بالعمل نيابة عن اللجنة الإدارية المصغرة الدائمة فيما يتعلق بأية أمور يكلفه بها المجلس وأي مسائل يمكن أن تنشأ بموجب المادة 46 (ب) إلى (ع) 26 من النظام الأساسي. 27 وبالإضافة إلى ذلك، تبت اللجنة الإدارية المصغرة مباشرة في المسائل المحددة التي يكلفه بها المجلس على النحو المنصوص عليه في القائمة المرفقة بقواعد الإجراءات الخاصة بالمكتب. ويقوم المجلس بإعادة النظر في القائمة من وقت لآخر مع إمكانية تعديلها.

أ. تتألف اللجنة الإدارية المصغرة الدائمة من رئيس المجلس بوصفه رئيساً ونايين للرئيس وأمين الصندوق ورئيس لجنة واحد ومُستشارين إقليميين ورؤساء لجنة البرامج والسياسات واللجنة المالية ولجنة التدقيق ولجنة الانتخاب والحوكمة.

²⁶ تم تغييرها من (ع) إلى (ف) كنتيجة لتعديل المادة 46 من النظام الأساسي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة لعام 2016 مع دراج فقرة جديدة (ج) وإعادة ترقيم جميع الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.
²⁷ انظر أيضاً المادة 49 من النظام الأساسي

ب. يتعين على رؤساء اللجنة انتخاب ممثليهم إلى اللجنة الاداريه المصغره الدائمه في بداية مدة تشكيل المجلس ومرة أخرى في منتصف المدة، على أن يكون مفهوماً أن أي ممثل عمل في النصف الأول من المدة يجب أن يكون مؤهلاً لإعادة انتخابه في منتصف المدة.

ج. يتعين على نائبَي الرئيس والمستشارين الإقليميين العمل أثناء النصف الأول من هذه المدة فقط، ويتعين استبدالهما في النصف الثاني من المدة من قِبَل مستشارين من مناطق أخرى ونائبين آخزين للرئيس.

د. في حالة أصبح أي منصب شاغراً، فإنه يتعين على اللجنة الاداريه أن يعين بديلاً.

هـ. يتعين على اللجنة الاداريه المصغره الدائمه أن يحدد قواعد الإجراءات الخاصة بالمكتب.

58. يتعين اتخاذ قرارات اللجنة الاداريه المصغره بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ويجب إبلاغها بالكامل إلى المجلس. يتعين إحالة جميع القرارات إلى أعضاء المجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس في غضون أسبوع من اتخاذه، وإذا قام خمسة أعضاء من المجلس على الأقل من الذين لم يشاركوا في اتخاذ القرار بإرسال اعتراضهم على قرار المكتب عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس إلى المدير العام خلال أسبوع من قيام المكتب بإرسال القرار في البداية، فإنه يتعين تقديم القرار إلى المجلس إلى جانب الاعتراضات التي أثيرت للتصويت عليها. في جميع الحالات الأخرى، يصبح قرار المكتب فعالاً اعتباراً من تاريخ اتخاذه.

اللجان ومجموعات العمل وفرق العمل

59. (أ) يجوز للمجلس تشكيل لجان ومجموعات عمل، وتكون اللجنة هيئة دائمة، على سبيل المثال لا الحصر، اللجان الدائمة المشار إليها في المادة 50 من النظام الأساسي، وتكون صلاحياتها محدودة أكثر من صلاحيات المجلس. وتكون مجموعة العمل هيئة مؤقتة ذات مهمة محددة ومحدودة. وتقدم مجموعة العمل تقريرها إلى المجلس، حسب مقتضى الحال، مع توصياتها. وتكون فرقة العمل هيئة مؤقتة تنشئها لجنة، وتقدم تقريرها إلى اللجنة، حسب مقتضى الحال، مع التوصيات.

(ب) بشكل عام، لا يتعين أن يدخل موضوع اللجنة أو مجموعة العمل في نطاق تخصص اللجنة، ويتعين على المجلس تحديد الاختصاصات وتلك المتعلقة بالقيادة والتشكيل ومدة عمل اللجان ومجموعات العمل. في حالة فرق العمل، يتم تحديد ذلك من قبل اللجنة المعنية. وتتطلب الاختصاصات لفرق العمل قراراً جديداً واضحاً من المجلس أو، في حالة فرق العمل، من اللجنة المعنية، من أجل تجديد تخصصاتها أو تمديدها. بمجرد تشكيلها، يجوز لمجموعات العمل أو فرق العمل تغيير تكوينها شريطة أن لا يؤثر هذا التشكيل سلباً على الميزانية المعتمدة.

(ج) يجوز للمجلس تفويض السلطة فقط لأية لجنة أو مجموعة عمل للتصرف نيابة عنه لأغراض محددة، حيث يكون معظم أعضاء اللجنة أو المجموعة العاملة هم أعضاء في المجلس.

(د) تجتمع اللجان، وعند الاقتضاء، الفرق العاملة، قبل الجلسات العامة للمجلس. وتحيل اللجان والفرق العاملة توصياتها وقراراتها المقترحة إلى المجلس قبل انعقاد الجلسات العامة للمجلس، مع تحديد المسائل، إن وجدت، التي ترغب في أن يناقشها المجلس بكامل هيئته. ويمكن أن يجتمع أعضاء المجلس حتى اختتام أعمالهم في اليوم الأول من جلسة المجلس للتعبير عن رغبتهم في إعادة فتح باب المناقشة بشأن أي قرارات مقترحة من اللجان والفرق العاملة. وفي جميع الحالات الأخرى، سيعتمد المجلس القرارات المقترحة للجان والفرق العاملة دون مناقشة.

(ه) كما يجوز للجان والفرق العاملة عقد اجتماعات (سواء كانت خاضعة فعلياً أو إلكترونياً لميزانية المجلس المعتمدة) بين اجتماعات المجلس. وترسل التوصيات والقرارات المقترحة الناتجة عن هذه الاجتماعات إلى المجلس أو اللجنة الادارية المصغره ، حسب الاقتضاء، إلكترونياً لاتخاذ قرار بشأنها.

60. عند تشكيل لجان ومجموعات عمل، يسعى المجلس لعكس مبدأ التوازن الجغرافي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) فضلاً عن التوازن الضروري فيما يتعلق بالخبرات، إذ يمكن تشكيل عضوية اللجان ومجموعات العمل من داخل وخارج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

الجزء السادس - اللجان الوطنية والإقليمية والمحافل الإقليمية

61. حتى تكون اللجان الوطنية مؤهلة للحصول على الاعتراف من قِبل المجلس، يتعين عليها:

- أ. أن تفتح عضويتها أمام جميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في دولها؛
- ب. أن تشكل أغلبية الأعضاء في دولها.

62. حتى تكون اللجان الوطنية مؤهلة للحصول على الاعتراف، يتعين عليها تشكيل لجنة إقليمية من خلال عملية تسمح لجميع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في المنطقة أو الجزء من المنطقة المشاركة فيها على قدم المساواة.

63. يتعين إبلاغ المدير العام عن أي مقترح لتشكيل لجنة ورئيسها المقترح وقواعدها الإجرائية وعنوانها، ويتعين عليه:

- أ. تقديم المشورة للجنة فيما يتعلق بتوافق هذه المقترحات مع هذه اللوائح؛

ب. بمجرد استيفاء هذا التوافق، يقوم بإبلاغ المجلس في اجتماعه القادم عن تشكيل لجنة بحيث ينظر المجلس في مسألة الاعتراف بها.

64. في حال عمل اللجنة بشكل غير متناسق مع أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وفي حال عدم التمكن من حل هذه المشاكل بالجهود الممكنة، يجوز للمدير العام أن يوصي المجلس بسحب الاعتراف من تلك اللجنة. قبل اتخاذ هذا القرار، يتعين على المجلس أن يقدم إشعاراً حول السبب إلى اللجنة وأن يمنحها فرصة للرد على الإدعاءات الموجهة إليها.

64 (ثانياً). إذا اتخذ أعضاء لجنة اقليمية او وطنية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) قرار حل اللجنة، يقوم أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في تلك الدولة أو الإقليم بإبلاغ المجلس، من خلال المدير العام.

65. يجوز لكل لجنة معترف بها من قِبل المجلس استخدام اسم وشعار الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) جنباً إلى جنب مع اسم دولتها أو منطقتها أو الجزء من منطقتها على النحو الذي يحدده المجلس.

66. يتعين على اللجان المعترف بها من قِبل المجلس أن:

- أ. تنتخب رؤسائها وأن تضع الإجراءات الخاصة بها؛

ب. تكون هي المسؤولة الوحيدة عن أي تمويلات تستلمها وأي ديون والتزامات قانونية تتكدها؛

- ج. تحدد مواعيد وأماكن اجتماعاتها، وتبلغ أعضائها والمدير العام عن هذه الاجتماعات مسبقاً؛
- د. ترسل تقرير عن أنشطتها إلى المدير العام والمجلس مرة واحدة سنوياً؛
- هـ. تراعي حق أي عضو بالانسحاب من أي قرار تتخذه اللجنة وإذا تطلب الأمر ذلك، فإنها تقوم بالإشارة بوضوح إلى ذلك الانسحاب؛
- و. تسعى لضمان المشاركة الكاملة لأعضائها؛
- ز. تتعاون مع الأمانة العامة واللجان لتعزيز أعمال الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
- ح. تدعو المدير العام للحضور أو انتداب من يمثله في اجتماعاتها.

66 (ثانياً). عند التحضير للعمل خارج دولتها أو منطقتها، يتعين على اللجنة الوطنية أو الإقليمية اتباع [الدليل التشغيلي للجان الوطنية والإقليمية](#)²⁸ العاملة خارج الدولة أو المنطقة، ويجب أن تتشاور أولاً مع المكتب الإقليمي و/أو القطري المعني والتابع للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وأي لجان إقليمية أو وطنية معنية، وتضمن توافق أي أنشطة مقترحة مع برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، بما في ذلك أي برامج أو خطط عمل إقليمية أو وطنية متفق عليها.

66 (ثالثاً). في سياق تطوير الاقتراحات المشار إليها في المواد من 48 إلى 62، تشجع اللجان الوطنية واللجان الإقليمية والمحافل الإقليمية، عند عقدها، على توفير منبر للمناقشة والتفاوض بشأن الاقتراحات المنبثقة عن دولتها أو منطقتها، والتي تستدعي إجراء مناقشات على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، بغرض تحديد الحلول التي يمكن أن تعالج القضايا الأساسية.

67. يجوز للجان المُعترف بها من قِبَل المجلس:

- أ. اعتماد وانتهاج سياسات خاصة بها بما يتفق مع سياسات وأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
- ب. يأذن لها المجلس للقيام بأنشطة تحت اسم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛
- ج. التأسيس والتشغيل من خلال لجان شبه وطنية أو شبه إقليمية؛
- د. دعوة مشاركة أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من الدول أو المناطق الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- هـ. دعوة الآخرين للمشاركة بصفة مراقبين؛
- و. حيازة أو اعتماد دستور ولوائح خاصة بها؛
- ز. تبادل وجهات النظر حول قضايا حماية الطبيعة داخل دولها أو مناطقها؛
- ح. المشاركة في صياغة برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) للدولة أو المنطقة التي تأسست فيها؛

²⁸ الذي اعتمده المجلس في اجتماعه السادس والسبعين (أيار 2011)، القرار C/76/32.

ط. إصدار بيانات ترتبط بأهداف برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، شريطة أن تكون هذه البيانات أو الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجبها باسم اللجنة فقط، وألا تُلزم الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بأية التزامات مالية أو قانونية أو سياسية.

68. يتعين على المدير العام ترشيح الأمين العام المسؤول عن الاتصال مع كل لجنة ويتعين عليه:

أ. إبلاغ اللجنة بأنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

ب. استشارة اللجنة حول طلبات العضوية حول الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وحول آليات المشاركة في برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وحول تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي المرتبطة بذلك الدولة أو المنطقة؛

ج. إشراك اللجنة في التحضير لدورات المؤتمر العالمي والاجتماعات الإقليمية والأحداث الهامة الأخرى؛

د. التشاور مع اللجنة حول تطوير مبادرات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في دولته أو منطقتها.

هـ. إبلاغ اللجنة عند التشاور مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) حول القضايا ذات الأهمية بالنسبة للدولة أو المنطقة.

و. إبلاغ اللجنة حسب الاقتضاء عن الزيارات الرسمية المقبلة من قِبَل مسؤولي وكبار موظفي الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

الجزء السابع - اللجان

تخصصات اللجان

69. يتم تحديد ولاية كل لجنة من قِبَل المؤتمر العالمي بما في ذلك اسمها ومهمتها وبنودها المرجعية.

70. قبل كل دورة عادية من دورات المؤتمر العالمي، يتعين على المجلس استعراض اختصاصات وأنشطة كل لجنة. يتعين إرسال أي اقتراحات من قِبَل أي عضو من أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بشأن مهمة واختصاصات أي لجنة إلى أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من انعقاد الدورة العادية للمؤتمر العالمي المعني.

أعضاء اللجنة

71. تتألف اللجنة من أعضاء (أفراد) و- عند الاقتضاء- شركات زميلة تنظيمية يتم اختيارها نظراً لكفاءتها في تطوير وتعزيز المعرفة المؤسسية وخبرات وأهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ضمن تخصصات اللجنة.

72. على أن يستمر تعيين أعضاء اللجنة ستة أشهر عقب انتهاء الدورة العادية للمؤتمر، أو حتى يتم إعادة التعيين، أيهما أقرب.

73. يتعين على رئيس كل لجنة أن يقترح على المجلس في أول اجتماع له بعد اختتام أي دورة عادية للمؤتمر العالمي مُرشحاً ليتم تعيينه لمنصب نائب الرئيس وأن يقترح مرشحين ليتم تعيينهم كأعضاء في اللجنة التوجيهية للجنة في موعد لا يتجاوز ثاني اجتماع للمجلس بعد تلك الدورة للمؤتمر العالمي. يتعين تقديم

الاقتراحات المتعلقة بالرئيس بعد إجراء مشاورات مناسبة تتضمن دعوة ترشيح أعضاء من اللجنة، ويجب أن تعكس اختيارات أعضاء اللجنة التوجيهية النظر في المؤهلات الفنية والتمثيل الجغرافي وتنوع وجهات النظر والمساواة بين الجنسين، وريثماً يقوم المجلس بتعيين من يخلفهم، يتعين على نائب الرئيس الحالي وأعضاء اللجنة التوجيهية الحاليين الاستمرار في شغل مناصبهم.

73 (ثانياً). قبل نهاية السنة التقويمية الثانية التي تلي المؤتمر، يتعين على رئيس كل لجنة - بالتشاور مع اللجنة التوجيهية للجنة- أن يقترح على المجلس إما تأكيد عضوية اللجنة التوجيهية أو تغييرها على خلاف ذلك وفقاً لمقترح الرئيس.

74. يجوز لرئيس اللجنة تعيين المسؤولين بالإضافة إلى نائب الرئيس واللجنة التوجيهية.

75. يكون رئيس كل لجنة مسؤولاً عن تعيين أو إعادة تعيين أعضاء اللجنة.

76. يجوز لرئيس اللجنة، بدعم من اللجنة التوجيهية للجنة وبعد إخطار المجلس، ترشيح عدد قليل من الأشخاص أو المنظمات فيما يتعلق بمنح الجوائز.

عمليات اللجنة

77. يتعين على اللجان أن تعمل مع بعضها البعض، ومع أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، واللجان الوطنية والإقليمية وعناصرها الأخرى لتعزيز أهداف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وبرنامجها المتكامل.

78.

أ. يتعين على كل رئيس- بمساعدة من اللجنة التوجيهية- قيادة أنشطة اللجنة. ويحق للرئيس أن يتصرف باسم اللجنة ويجوز له تفويض مسؤوليات محددة لنائب الرئيس أو إلى أعضاء اللجنة التوجيهية أو إلى أعضاء اللجنة الآخرين.

ب. تماشياً مع المادة 60 من النظام الأساسي، يتعين على رئيس اللجنة المعنية - عند ممارسة واجبه بموجب المادة 46(و)²⁹ من النظام الأساسي- بعد أن يقدم للمجلس اقتراحه بشأن صندوق عمليات اللجنة التي يرأسها الامتناع عن المشاركة في المناقشة التالية، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، ويستبعد نفسه من التصويت على المسألة. ويتم اتباع البروتوكول نفسه لقرارات المجلس المتعلقة بالموافقة على مسودة ولايات اللجنة.

ج. يكون رؤساء اللجان مسؤولين أمام رئيس المجلس. يتعين على رئيس المجلس- بحضور المدير العام - إجراء تقييم سنوي لأداء كل رئيس لجنة فيما يتعلق بخطة العمل السنوية وتخصصات تلك اللجنة.

78 (ثانياً). تكون اللجان مسؤولة أمام المجلس في الفترات الممتدة ما بين دورات المؤتمر. وتماشياً مع المادة 77 من النظام الأساسي، تقدم اللجان من خلال رؤسائها تقريراً سنوياً للمجلس عن المخرجات والنتائج والأثر والموارد التي ترد في خطة عمل اللجنة التي يوافق عليها المجلس في بداية كل فترة.

²⁹ تم تغييرها من (هـ) إلى (و) نتيجة لتعديل المادة 46 من النظام الأساسي التي اعتمدها مؤتمر حماية الطبيعة العالمي لعام 2016، حيث تم إدراج فقرة جديدة (ج) وإعادة ترقيم جميع الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.

79. يجوز للجان أن تُشكّل مجموعات متخصصة من أعضائها وغيرهم من الخبراء الذين تتم دعوتهم، ويجب أن تتسق أهداف وسياسات هذه المجموعات مع أهداف وسياسات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).
80. يتعين على كل لجنة توجيهية للجنة أن تعتمد قوانينها ويجوز لها تعديلها، وينبغي أن تتوافق القوانين مع النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).
81. يتعين على المدير العام ضمان قيام الأمانة العامة بتقديم الدعم المعقول لأعمال كل لجنة.
82. يتعين على رئيس كل لجنة ضمان وجود التصريح اللازم لنفقات أنشطة وعمليات اللجنة وضمان إجراء محاسبة سليمة ضمن جميع صناديق اللجنة.
83. يتعين على المجلس اعتماد القواعد المالية للجان لتسهيل قدرتها على إنشاء الصناديق وإدارتها باستقلالية، ولا يتعين على الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أن يتحمل أية مسؤولية متعلقة بالصناديق التي تم إنشاؤها بهذه الطريقة أو في طلب إنشاء هذه الصناديق بما في ذلك تعيين الموظفين.
84. يتعين على الموظفين العاملين مباشرة تحت رئيس اللجنة وأولئك العاملين في الأمانة العامة بالتعاون مع نفس اللجنة أن يتبعوا خطة العمل المتفق عليها بين المدير العام ورئيس اللجنة.

الجزء الثامن- المستشار القانوني

85. يتعين أن يكون المستشار القانوني مسؤولاً عن تقديم المشورة والخدمات القانونية إلى جميع عناصر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وعلى وجه الخصوص تقديم المشورة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بشأن (أ) تفسير النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ولوائحه وقواعد إجراءات المؤتمر العالمي، كقانون خاص، (ب) حالة واهتمامات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بموجب القانون الدولي العام، (ج) المصالح القانونية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بموجب قوانين الدول التي يعمل فيها الاتحاد من خلال تحليل وتطبيق القانون المقارن والقانون الدولي الخاص، (د) الجوانب القانونية للعلاقات الراسخة في عقود الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وعلاماته التجارية وتراخيصه واتفاقات الموارد البشرية واتفاقات الخدمة وما إلى ذلك من هذه التعهدات.
86. يتعين على المدير العام إنشاء مكتب المستشار القانوني وتوظيف مستشار قانوني واحد أو أكثر للعمل في هذا المنصب لمساعدة المستشار القانوني في تقديم مثل هذه الخدمات القانونية التي قد تكون مطلوبة.
87. يتعين على المدير العام توصية المجلس بتعيين أحد الأشخاص كمستشار قانوني للاتحاد، ويتعين على المجلس ضمان تعيين المستشار القانوني حسب الأصول.

الجزء التاسع- المالية

الصلاحيات المالية للمدير العام

88. يتعين على المدير العام بالتشاور مع أمين الصندوق:
- أ. وضع سياسات وإجراءات مالية مفصلة عند الضرورة، والتي قد تختلف وفقاً لمتطلبات الدول التي يعمل فيها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

ب. يكون لديه القدرة على قبول الهبات والتبرعات وغيرها من المدفوعات نيابة عن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) بموجب أي تعليمات من المجلس؛

ج. تحديد البنوك التي يتم فيها إيداع أموال الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

د. يكون مسؤولاً عن ضمان تلبية المتطلبات القانونية للأعمال التجارية في جميع الدول التي يعمل فيها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)؛

هـ. الحفاظ على مستوى مناسب من الاحتياطات المالية للاتحاد؛

و. تنفيذ استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر.

89. يجوز للمدير العام:

أ. تقديم استثمارات غير مضاربة قصيرة الأجل للأموال والاستثمارات الحكيمة طويلة الأجل للأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية أو الصناديق الخاصة؛

ب. قبول التمويلات أو غيرها من أشكال دعم أعمال الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) من المؤيدين أو الصناديق الفردية أو التجارية وذلك في إطار المبادئ التوجيهية للسياسات التي وضعها المجلس.

90. فيما يتعلق بحفظ حسابات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) وضبط النفقات، يتعين على المدير العام:

أ. الحفاظ على حسابات منفصلة لكل منحة مقيمة ولكل مركز تكلفة وتمويل؛

ب. تحويل جميع المعاملات التي تم إجراؤها بالعملات الأخرى إلى الفرنك السويسري حسب سعر الصرف السائد عند إجراء تلك التحويلات؛

ج. ضمان وجود التصريح اللازم لجميع التحويلات لأنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في جميع أنحاء العالم وضمان إدارة وجرد جميع الأصول؛

د. التشاور شخصياً مع أمين الصندوق والمدققين الخارجيين سنوياً حول التدقيق السنوي للبيانات المالية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

البرامج والميزانيات الدورية والسنوية

91. يجب أن تكون الخطة المالية - المطلوبة لتنفيذ برنامج الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) - والتي يتم تقديمها في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العالمي كما يلي:

أ. أن تبدأ عادة في 1 كانون الثاني بعد دورة المؤتمر العالمي الذي تم اعتمادها خلاله وأن تنتهي في 31 كانون الأول من السنة التي يتم خلالها إجراء الدورة المقبلة للمؤتمر العالمي؛

ب. أن تكون بالفرنك السويسري؛

ج. أن ترتبط مع برنامج الأنشطة المقترح لتقديرات الدخل؛

د. أن تعرض المخصصات والنفقات المقترحة التي توازن الدخل المُقدّر المقيّد وغير المقيّد؛

ه. أن تحدد النمو أو الانخفاض المتوقع في عناصر البرنامج والموظفين والتكاليف الإدارية والتغيرات في التوزيع الجغرافي لأنشطة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN).

92. يجب أن تكون الميزانية السنوية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني إلى 31 كانون الأول كما يلي:

أ. أن تقدّر الدخل غير المقيّد والمقيّد لجميع المصادر بحيث تشير إلى المبالغ المؤكّدة التي تم افتراضها على أساس المقترحات قيد الدراسة من قبل الجهات المانحة والمزمع السعي إليها خلال العام؛

ب. تخصيص الدخل غير المقيّد، أولاً للحفاظ على الأنشطة المقررة بموجب النظام الأساسي، وثانياً للبرنامج أو الاحتياطات المعتمدة؛

ج. أن تشير إلى الإنفاق المتوقع حسب العناصر الرئيسية المكونة لميزانية الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وإلى مدى تحقق الإنفاق من المصادر غير المقيّدة والمقيّدة.

د. أن تشير تحديداً إلى أي طلب يقدمه المدير العام إلى المجلس من أجل الموافقة على تخصيص الأموال غير المقيّدة لأغراض خاصة لم تكن متوقعة في الخطة المالية.

التدقيق

93. يتعين على المدير العام ضمان أن يتمتع المدققين بحرية الوصول إلى جميع الوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بالحسابات وأن لا يكون هناك أي تدخل في عملهم.

الجزء العاشر - الاقتراع الإلكتروني

94. في حال كان لا بد من إجراء الاقتراع الإلكتروني في إطار النظام الأساسي،³⁰ فإنه يتعين إجراء تصويت إلكتروني بما يتوافق مع الإجراءات التالية:

أ. قبل ستة أسابيع على الأقل من إصدار الإشعار الأول للاقتراع الإلكتروني والمشار إليه في الفقرة ب. من هذه اللائحة، يحيل المدير العام الاقتراح (الاقتراحات) التي يتعين على أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أن يصوتوا عليها، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالخلفية، ويدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم أو تعديلاتهم إما عن طريق الاتصال الإلكتروني أو من خلال منتدى مناقشة عبر الإنترنت؛ ب. يعمم المدير العام للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) أول إشعار رسمي للاقتراع الإلكتروني، مع وثائق الخلفية ذات الصلة، عبر الاتصال الإلكتروني على أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من تاريخ/ موعد افتتاح الاقتراع الإلكتروني، وبلي ذلك تقديم إشعار ثانٍ للاقتراع الإلكتروني يرسله المدير العام بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار الأول. ويبلغ كل من هذه الإخطارات الأعضاء بأنه بناء على الطلب الذي قاموا بتقديمه إلى أمانة الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل تاريخ/ موعد افتتاح التصويت، سيكون بإمكانهم التصويت بالبريد العادي في حالة وجود صعوبات في التصويت الإلكتروني. ويجب أن تتم إعادة التصويت بالبريد العادي لكي يتسلمه المدير العام قبل تاريخ/ موعد إغلاق التصويت؛

³⁰ انظر المادة 94 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)

ج. يتم إخطار أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) المؤهلين أو الذين أصبحوا مؤهلين للتصويت قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ/ موعد افتتاح التصويت الإلكتروني من خلال رسالة إلكترونية من قبل المدير العام لافتتاح التصويت الإلكتروني إلى جانب رابط للنظام الإلكتروني للإدلاء بأصواتهم. ويحدد الإخطار تاريخ/ موعد اختتام التصويت الإلكتروني الذي لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ/ موعد افتتاح التصويت؛

د. تكون خيارات التصويت: "نعم"، "لا"، "امتناع عن التصويت"، أو عند الاقتضاء "يتم الرجوع إلى الدورة المقبلة للمؤتمر العالمي". يجوز لأي عضو غير قادر على تسجيل الدخول والإدلاء بصوته الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مساعدة عبر الاتصال الإلكتروني. ترسل الأمانة العامة عبر الاتصال الإلكتروني إلى العضو نموذج التصويت الذي يجوز للعضو استخدامه للإدلاء بصوته. يقوم العضو بإرجاع النموذج عن طريق الاتصال الإلكتروني قبل تاريخ ووقت إغلاق التصويت المعين.

هـ) يتولى عضو الوكالة الحكومية الذي يتلقى التصويت الجماعي للوكالات الحكومية في المؤتمر السابق للاتحاد الدولي السابق لحماية الطبيعة (IUCN) التصويت إلكترونياً، ما لم يخطر أعضاء الوكالة الحكومية الأمانة العامة خطياً، في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل تاريخ/ موعد التصويت الإلكتروني من اتفاقهم على تعيين عضو مختلف للإدلاء بأصواتهم الجماعية. وتقوم الوكالة التي تجري التصويت الجماعي خلال الاقتراع الإلكتروني بالتصويت جماعياً في كل تصويت إلكتروني لاحق ما لم تتلق الأمانة العامة إخطاراً باتفاق مختلف فيما بين الأعضاء المعنيين؛

و) يتولى المستشار القانوني للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) رصد عملية التصويت الإلكتروني وضمان دقتها؛

ز) تماشياً مع الشرط المنصوص عليه في القاعدة الإجرائية رقم 71 (ثانياً)، يتاح سجل التصويت الكامل لكل عضو من أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) ولجميع أعضاء الاتحاد خلال أسبوعين من إقفال التصويت الإلكتروني. وتماشياً مع الشرط المنصوص عليه في القاعدة الإجرائية رقم 72، يتضمن سجل التصويت أيضاً البيانات الخطية لأي أعضاء يعلنون تصويتهم، والتي تلقتها الأمانة عن طريق الاتصال الإلكتروني قبل تاريخ/ موعد إغلاق التصويت الإلكتروني.

95. حيثما يتم إجراء الاقتراع الإلكتروني من قبل عناصر أخرى من الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، فإنه يتعين استخدام نفس النموذج وفقاً لما تحدده اللائحة 94 (د) مع إجراء التعديلات اللازمة.

الجزء الحادي عشر - سياسة اللغة

96. يتعين على المجلس اعتماد سياسة تتعلق باستخدام اللغات من قبل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) واستعراضها دورياً بعد ذلك.

الجزء الثاني عشر - التعديلات

97. يجوز تعديل هذه اللوائح وفقاً للنظام الأساسي.³¹

الجزء الثالث عشر - البند النهائي

98. فور اعتمادها من قِبَل الاجتماع الأول للمؤتمر العالمي لحماية الطبيعة في مونتريال في الفترة الممتدة من 13 - 23 تشرين الأول من عام 1996، أصبحت هذه اللوائح³² فعّالة اعتباراً من 24 تشرين الأول من عام 1996، وحلت محل اللوائح السابقة، شريطة أن لا يؤثر أي شيء يرد في هذه الوثيقة على صلاحية القرارات المتخذة في إطار اللوائح السابقة.

³¹ انظر المواد 101 إلى 103 النظام الأساسي

³² تمّ تعديله من قِبَل المجلس في اجتماعه الحادي والخمسين (51) في 8 شباط من عام 2000، واجتماعه السادس والخمسين (56) في 29 أيار من عام 2002، واجتماعه الحادي والستين (61) المنعقد في 16 تشرين الثاني من عام 2004، واجتماعه التاسع والستين (69) المنعقد في 12 آذار من عام 2008، ومن قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة في 13 تشرين الأول من عام 2008، ومن قِبَل المجلس في اجتماعه الرابع والسبعين (74) في 2 حزيران من عام 2010، واجتماعه السادس والسبعين (76) في 25 أيار من عام 2011، واجتماعه السابع والسبعين (77) في 16 تشرين الثاني من عام 2011، واجتماعه الثامن والسبعين (78) المنعقد في 15 شباط من عام 2012، ومن قِبَل الاقتراع الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 5 أيار من عام 2012، ومن قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 14 أيلول من عام 2012، و من قِبَل المجلس في اجتماعه الثاني والثمانين (82) المنعقد في 27 تشرين الثاني من عام 2013، وفي اجتماعه الثالث والثمانين في 21 أيار من عام 2014، ومن قبل التصويت الإلكتروني في 26 كانون الثاني من عام 2015 والذي اختتم بمداولات الاجتماع الرابع والثمانين (تشرين الثاني 2014)، ومن قبل اجتماعه الخامس والثمانين المنعقد في 13 أيار من عام 2015، ومن قبل اجتماعه السادس والثمانين الذي تم عقده عبر الهاتف في 30 أيلول من عام 2015، ومن قبل اجتماعه السابع والثمانين في 21 تشرين الأول من عام 2015، وفي اجتماعها التاسع والثمانين الذي تم عقده عبر الهاتف في 17 آب من عام 2016، ومن قبل اجتماعه الثاني والتسعين في 9 شباط من عام 2017.

ملحق

(حسب اللائحة 36)

الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في وكالاتها الخاصة، أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.³³

<u>أفريقيا</u>	
موريشيوس	
المغرب	
موزمبيق	الجزائر
ناميبيا	أنغولا
النيجر	بنين
نيجيريا	بوتسوانا
رواندا	بوركينافاسو
ساو تومي وبرينسيبي	بوروندي
السنغال	الكاميرون
سيشيل	الرأس الأخضر
سيراليون	جمهورية إفريقيا الوسطى
الصومال	تشاد
جنوب إفريقيا	جزر القمر
جنوب السودان	الكونغو
السودان	ساحل العاج
سوازيلاند	جمهورية الكونغو الديمقراطية
توغو	جيبوتي
تونس	مصر
أوغندا	غينيا الاستوائية
جمهورية تنزانيا المتحدة	إريتريا

³³ يتم تحديث القائمة بصورة منتظمة حسب وظيفة أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومع الأسماء المنشورة على مواقع كل من هذه المؤسسات.

زامبيا	أثيوبيا
زيمبابوي	الغابون
	غامبيا
	غانا
	غينيا
	غينيا بيساو
	كينيا
	ليسوتو
	ليبيريا
	ليبيا
	مدغشقر
	مالاوي
	مالي
	موريتانيا
	<u>أمريكا الجنوبية والمتوسطة</u>
هندوراس	الأرجنتين
المكسيك	بليز
نيكاراغوا	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
بنما	البرازيل
الباراغواي	تشيلي
البيرو	كولومبيا
سورينام	كوستاريكا
الأوروغواي	الإكوادور
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	السلفادور
	غواتيمالا
	غيانا
	<u>أمريكا الشمالية والبحر الكاريبي</u>
غرينادا	أنتيغوا وبربودا
هايتي	جزر البهاما
جامايكا	بربادوس
سانت كيتس ونيفيس	

سانت لوسيا	كندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	كوبا
ترينيداد وتوباغو	دومينيكا
الولايات المتحدة	جمهورية الدومينيكان
جزر المالديف	<u>جنوب وشرق آسيا</u>
منغوليا	بنغلاديش
ميانمار	بوتان
نيبال	بروناي دار السلام
باكستان	كمبوديا
الفلبين	الصين
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
سنغافورة	الهند
سريلانكا	أندونيسيا
تايلاند	اليابان
تيمور الشرقية	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
فيتنام	ماليزيا
عمان	<u>غرب آسيا</u>
فلسطين	أفغانستان
قطر	البحرين
المملكة العربية السعودية	إيران (جمهورية الإسلامية)
الجمهورية العربية السورية	العراق
الإمارات العربية المتحدة	الأردن
اليمن	الكويت
نيوي	لبنان
بالاو	<u>أوقيانوسيا</u>
بابوا غينيا الجديدة	أستراليا
ساموا	جزر كوك
جزر سليمان	فيجي
تونغا	كيريباتي
توفالو	جزر المارشال
	ميكرونيزيا (ولايات متحدة)

فانواتو	ناورو
	نيوزيلندا
بولندا	<u>شرق أوروبا وشمال ووسط آسيا</u>
جمهورية مولدوفا	ألبانيا
رومانيا	أرمينيا
الاتحاد الروسي	أذربيجان
صربيا	روسيا البيضاء
سلوفاكيا	البوسنة والهرسك
سلوفينيا	بلغاريا
طاجيكستان	كرواتيا
جمهورية يوغوسلافيا سابقاً (مقدونيا)	جمهورية التشيك
تركمانستان	استونيا
أوكرانيا	جورجيا
أوزبكستان	هنغاريا
	كازاخستان
	كوسوفو
	قيرغيزستان
	لاتفيا
	ليتوانيا
	الجبل الأسود
	<u>غرب أوروبا</u>
ليختنشتاين	أندورا
لوكسمبورغ	النمسا
مالطا	بلجيكا
موناكو	قبرص
هولندا	الدنمارك
النرويج	فنلندا
البرتغال	فرنسا
سان مارينو	ألمانيا
إسبانيا	يونان
السويد	الكرسي الرسولي
سويسرا	

تركيا	آيسلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	إيرلندا
	إسرائيل
	إيطاليا

* يتم تحديث القائمة بصورة منتظمة حسب وظيفة أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها الخاصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطراف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومع الأسماء المنشورة على مواقع كل من هذه المؤسسات.

وقوعات تاريخية

1948	اعتماد النظام الأساسي IUCN (ثم تسمية الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة) في 5 تشرين الأول من عام 1948 (فونتنبيلو، فرنسا)
1958	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة السادسة (أثينا، اليونان)
1960	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة السابعة (وارسو، بولندا)
1963	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة الثامنة (نيروبي، كينيا)
1969	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة العاشرة (نيودلهي، الهند)
1972	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة الحادية عشرة (بانف، كندا)
1977	مُنقح من قِبَل الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة عشرة (جنيف، سويسرا)
1978	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة الرابعة عشرة (عشق آباد، الاتحاد السوفياتي)
1990	مُعدّل من قِبَل الجمعية العامة الثامنة عشرة (بيرث، أستراليا)
1996	أنقح من قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (مونتريال، كندا)
2004	مُعدّل من قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (بانكوك، تايلاند)
2008	مُعدّل من قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (برشلونة، إسبانيا)
2012	مُعدّل من قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (جيجو، جمهورية كوريا)
2015	مُعدّل عن طريق الاقتراع الإلكتروني لأعضاء الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في 13 تشرين الأول من عام 2015
2016	مُعدّل من قِبَل المؤتمر العالمي لحماية الطبيعة (هاواي، الولايات المتحدة)



الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة

المقر الرئيسي العالمي

شارع ريو مويرني 28

غلاندر، سويسرا 1196

هاتف: +41 (22) 999-0000

فاكس: +41 (22) 999-0002

www.iucn.org